وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عمار ثليجي بالأغواط

كلية العلوم الانسانية والعلوم الاسلامية والحضارة

قسم العلوم الاسلامية

العنوان:

الصحابيات المستحاضات على عهد النبي صلى الله عليه وسلم – جمعا ودراسة –

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم الاسلامية LMD

تخصص: الفقه المقارن وأصوله

إعداد الطالبتين:

- رفيدة قسمية
- عائشة علابة

إشراف الأستاذ :

د/ الطيب بوفاتح

الاسم واللقب	الصفة في اللجنة
د– الازهاري دمانة	رئيسا
د– الطيب بوفاتح	مشرفا ومقررا
د–عبد الرحمان مايدي	مناقشا

السنة الجامعية :1443– 1444هـ / 2022–2023م

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عمار ثليجي بالأغواط

كلية العلوم الانسانية والعلوم الاسلامية والحضارة

قسم العلوم الاسلامية

العنوان:

الصحابيات المستحاضات على عهد النبي صلى الله عليه وسلم – جمعا ودراسة –

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم الاسلامية LMD

تخصص: الفقه المقارن وأصوله

إعداد الطالبتين:

- رفيدة قسمية
- عائشة علابة

إشراف الأستاذ :

د/ الطيب بوفاتح

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الصفة في اللجنة
د- الازهاري دمانة	رئيسا
د- الطيب بوفاتح	مشرفا ومقررا
د-عبد الرحمان مايدي	مناقشا

السنة الجامعية :1443- 1444هـ / 2022-2023م

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

قال الله تعالى :﴿ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾ (إبراهيم ، الآية 7) ،فاعترافا بالفضل

نتقدم بالشكر الجزيل إلى فضيلة الدكتور المشرف " الطيب بوفاتح " لما قدمه لنا من توجيهات و إرشادات ، كما نتقدم بالشكر الجزيل الى لجنة المناقشة الكريمة لما قدموه لنا من الملاحظات والتوجيهات لإثراء هذا البحث ، كما لا يفوتنا

نتقدم بخالص الشكر وفائق التقدير والاحترام لأساتذة قسم العلوم الإسلامية و إلى مفتش التوجيه الديني عبد القادر غويرق بدعمه لنا في مذكرة بحثنا.

والشكر الموصول الى كل من الطبيب مبارك بن عجيلة وسفيان أوزيري في تقديم

المساعدة لنا من إجابات وارشادات فجزاهما الله عنا خير الجزاء.

كما نتقدم كذلك بالشكر الجزيل لكل من مدّ لنا يد العون والمساعدة سواء من قريب

أو بعيد " فشكرا جزيلا للجميع".

إهداء

إلى النبي الكريم , صاحب المقام المحمود والشفاعة العظمى صلى الله عليه وسلم , وعلى آله وصحبه أجمعين.

من قوله تعالى : ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾ (الآية 23)

أهدي ثمرة هذا العمل إلى الذي وهبني كل ما يملك حتى أحقق له آماله "أبي الغالي" .

إلى التي تحدق في السماء كل صباح تتلو الدعاء وتنتظر انتصاري بتحقيق أمنياتها , إلى مدرستي الأولى في الحياة " أمي الحبيبة ".

إلى سندي الذي شددت به عضدي " أخي العزيز الأخضر "

إلى أخواتي ومكسب قوتي في الحياة : " خيرة , فاطمة , سعيدة , بسملة " حفظهن الله .

إلى أبناء أخواتي : ريان وسلسبيل وتسنيم واسلام وفردوس وزيد .....

أنار الله حياتهم بالأخلاق الحميدة والعلم النافع.

إلى صديقتي ورفيقتي التي كانت معي في إعداد هذا العمل " علابة عائشة".

إلى أستاذي الفاضل " أ. د بوفاتح الطيب " الذي منحني كل الثقة لإتمام هذا البحث .

إلى كل الدكاترة والأساتذة الأفاضل بقسم العلوم الإسلامية.

إلى أخواتي المسلمات الحريصات على التفقه في أمور دينيهن.

إلى كل طالب علم.

أسأل الله عزوجل أن يتقبل مني هذا العمل المتواضع وأن يجعله ذخرا إلى يوم القيامة.

قسمية رفيدة

إهداء

إلى من شاع قدرا في الأرض وانتشر ،إلى خير البشر محمد صلى الله عليه وسلم

من قوله تعالى : ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا ﴾ (الأحقاف /الآية 15)،..إلى من أحمل اسمه بكل فخر ،ويسعد قلبي بذكره ،أبي الموقر.

من الحديث المروي عن أبي هريرة في صحيح البخاري : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: أُمُّكَ، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ أُمُّكَ، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: أُمُّكَ، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ أَبُوكَ "(ج8 /ص2/رح5971)...إلى حجر الأمان وفيض الحنان أمي الغالية ،جعلت قرة عين لكما .

من قوله تعالى في خطابه لسيدنا موسى ﴿سَنَشُدُّ عَضُدَكَ بِأَخِيكَ ﴾ (القصص /الآية35) ....إلى إخوتي وأخواتي كل باسمه وجميل وسمه ،أخلائي في الحياة وصرحي المتين .جعلت لكم سندا وأختا مطيعة .

من قوله تعالى:﴿وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾ (البقرة /الآية155) إلى أمي الثانية وأختي الحبيبة عينك مفقودة ومثلك دائما في الروح موجود رحمك الله وأسكنك فسيح جناتك .

إلى أحفاد وأسباط عائلتي .

من قوله تعالى :﴿وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ﴾ (الكهف /الآية28)..إلى

من كانت لي صديقة ورفيقة طيلة المرحلة الجامعية ،وكان لي الشرف أن كن معا في إعداد آخر عمل في مرحلة الماستر "قسمية رفيدة "

إلى كل عائلة "أحمد قسمية" وجميع أفرادها .

إلى من قبل الإشراف على إعداده معنا مذكرة الماستر، ومن منحنا الثقة الكاملة في إتمام البحث دون تضييق أد: بوفاتح الطيب .

إلى كل الدكاترة و الأساتذة والعملاء في قسم العلوم الإسلامية كل باسمه وجميل وسمه.

إلى محفظتي الغالية "سعيدة جنيدي".

إلى كل زملائي وزميلاتي دفعة 2022م/2023م.

إلى كل من جمعتني به قرابة أوصلة في هذه الحياة .

إلى كل من يستفيد من قراءة هذا البحث .

علابة عائشة

مقدمة

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا مُحَمَّد النبي الأمين المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين ، وبعد :

إنّ الله سبحانه قد خلق كل شيء في الكون لحكم سامية ، وجعل لكل شيء غاية ، وغاية البشر العبادة ، ولذلك شرع الله لخلقه ما يلائم فطرتهم ، فمن الأحكام ما هو شامل لجنسي البشر ، وهناك ما خص بالمرأة المسلمة تناسبا مع الطبيعة الخلقية ، كأحكام الاستحاضة، ومن عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان الصحابيات يلتبس عليهن الكثير من مسائل الاستحاضة وقد استفتين النبي صلى الله عليه وسلم في مسائل دينهن ، فالذي كان يصيب الصحابيات أصاب العديد من النساء في عصرنا ، ومن هذا ارتأينا أن يكون عنوان بحثنا : " الصحابيات المستحاضات على عهد النبي ﷺ جمعا ودراسة.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في :

1- ارتباط موضوع الاستحاضة بطهارة الحدث والخبث وآثارهما على صحة العبادات.

2- أهمية القواعد الفقهية في ضبط مثل هذه المواضيع الخاصة بالنساء .

3- النظرة المقاصدية في تيسير الأحكام على المرأة المستحاضة.

4- تعتبر مسائل الدماء الخاصة بالنساء من المسائل التي تحتاج الى فهم وضبط وذلك للحاجة اليها.

أهداف الدراسة :

للبحث أهداف تمثلت في ما يلي :

1- التعريف بالصحابيات الجليلات المستحاضات وخاصة أن منهن كانت من زوجات النبي صلى الله عليه وسلم.

2- جمع الآثار الواردة عن النبي ﷺ في المستحاضة.

3- ذكر الفوارق التي تميز بين دم الصحة ودم الفساد.

الإشكالية :

تتمثل إشكالية البحث في سؤال رئيسي متمثل في :

من هن الصحابيات اللواتي استحضن في زمن التشريع ؟ وكيف كانت فتاوى الرسول في أحوال استحاضتهنَّ ؟

ويندرج تحت هذه الإشكالية تساؤلات فرعية وهي :

1- ماهي الآثار الواردة في استحاضة الصحابيات ؟

2- ماهي الأحكام المترتبة على الاستحاضة ؟

3- هل أصل الاستحاضة عند الفقيه تتماثل مع سبب الاستحاضة عند الطبيب ؟

4- ماهي أسباب الاستحاضة بين المتقدمين والمتأخرين ؟

أسباب اختيار الموضوع :

1- رغبتنا في دراسة مسائل الاستحاضة كوننا نساء وكونه مشكل على كثير من النساء وأهمية التفقه فيه.

2- حاجتنا كنساء إلى تعلم أمور ديننا وتعليم غيرنا لصعوبة استفتاء الرجال في بعض المسائل من بينها مسائل الطهارة والنفاس .

3- كثرة اضطراب حال دماء النساء في عصرنا نظرا لاختلاف طبيعة الزمان من طعام وشراب وعادات اجتماعية.

الدراسات السابقة :

درس هذا الموضوع عند الأئمة الأربعة والفقهاء المعاصرين وعند الأطباء ، وكل منهم كان يدرسه من حيثية معينة ، وعليه أبرز الرسائل الأكاديمية التي وقفنا عليها ولها علاقة بدراستنا بين عموم وخصوص من وجه ، وهي :

أولا : تحقيق مخطوط لكتاب " تتمة الإبانة في علوم الديانة " للإمام أبي سعد عبد الرحمان بن مأموم المتولي الشافعي ، للطالبة غادة بن مُحَمَّد بن علي العقلا ، إشراف الدكتور فرح زهران الدمرداش ،

جامعة القرى –كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – الملكة العربية السعودية ، 1429هـ / 2007م.

أوجه التشابه بين هذه الدراسة وبين دراستنا : أنهما كلاهما درس موضوع الاستحاضة إلا أن هذه الدراسة كانت مجرد تحقيق أما عن دراستنا فكانت جمعا لكل الآثار التي وردت في الاستحاضة مع دراستها بإعطاء لكل حالة الحكم الشرعي لها حسب آراء الفقهاء.

ثانيا : رسالة ماجستير بعنوان "الحيض والنفاس والاستحاضة "وما يتعلق بهما من الأحكام –دراسة فقهية مقارنة ، للطالبة راوية أحمد عبد الكريم الظهار، من إشراف الدكتور حسن أحمد مرعى ، جامعة أم القرى –كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، 1405هـ / 1985م.

تناولت فيها الطالبة الحديث عن الاستحاضة بدراسة فقهية مقارنة بخلاف دراستنا كانت فقهية طبية مقارنة.

هذا فيما يخص الرسائل الأكاديمية التي درست في هذا الموضوع ، أما بالنسبة للمؤلفات الفقهية فلا يخلو كتاب من كتب الفقه من دراسة مسائل الاستحاضة الا أنها لم تتناول المسائل الطبية.

المنهج المتبع :

تتبعنا عدة مناهج في هذا البحث ، وهي :

1- المنهج الاستقرائي التحليلي : حيث تتبعنا النساء المستحاضات على عهد النبي ﷺ وتحديد الآثار الواردة في ذلك ثم تحليلها تحليلا فقهيا طبيا ومقاصديا.

2- المنهج الوصفي التاريخي : يتجلى ذلك في ترجمة الصحابيات اللواتي اصبن بالاستحاضة في زمن التشريع .

3- المنهج المقارن : يظهر من خلال مقارنة كلام الفقهاء بعضه ببعض.

المنهجية المتبعة :

وفق ما تتطلبه الدراسات الأكاديمية فإن منهجية البحث كالتالي :

1- وضعنا في البداية مقدمة للموضوع وكانت شاملة لعناصرها .

2- جمع المادة العلمية من مصادرها الأصلية ما أمكن .

3- عزو الآيات الى مواضعها في كتاب الله برواية ورش مع ذكر اسم السورة ورقم الآية .

4- تخريج الأحاديث النبوية بالرجوع إلى مصادر السنة النبوية ، وذكر البيانات على الترتيب التالي : الراوي ، اسمه ، اسم الكتاب ، اسم المحقق ان وجد ، دار النشر ، البلد ، الطبعة ، تاريخ الكتاب ، ورقمه إن وجد ، (ج..../ص...../رقم الحديث...../درجته).

5- أما في عزو الأقوال والنصوص فقد همشناها على النحو التالي :

اسم المؤلف ، اسم الشهرة ، اسم الكتاب ، التحقيق إن وجد ، دار النشر أو المؤسسة ، بلد النشر ، رقم الطبعة ، سنة النشر بالهجري والميلادي إن وجدا معا و إلا اكتفينا بما وجدنا، ثم (ج.../ص....).

6- أما عن بيانات التهميش الخاصة بالمصادر والمراجع ذكرناها كاملة أول مرة ، واكتفينا بذكر

7- اسم المؤلف والكتاب والجزء والصفحة إن تكرر المصدر والمرجع.

8- أما ترجمة الأعلام فقمنا بترجمة بعض الأعلام التي ذكرت في البحث.

9- استعمال بعض الرموز المشهورة : (التحقيق : تح ، الجزء : ج ، الصفحة : ص ، التاريخ الهجري : هـ ، التاريخ الميلادي : م).

صعوبات الدراسة:

1- ظهور حالات أخرى في الاستحاضة لم تكن في الزمن الأول أثبتها الطب الحديث.

2- الاختلاف الكثير بين الفقهاء في تصوير حالات الاستحاضة واعطاء حكم لكل حالة.

3- عدم توفر المراجع الطبية وإن وجدت فهي باللغة الأجنبية.

4- أن مجموعة من الكتب المطبوعة تعذر الوقوف عليها بعد البحث عنها بما هو متاح مما جعلنا نستعين بأهل التخصص من الأطباء .

5- الفصل في حكم كل مسألة وردت في هذه الرسالة .

خطة البحث

مقدمة

الفصل الأول : أحوال الصحابيات المستحاضات في زمن التشريع .

المبحث الأول : نبذة حول الآثار الواردة في الاستحاضة.
المطلب الأول : تعريف الصحابيات المستحاضات.
المطلب الثاني : الآثار الواردة في الصحابيات المستحاضات.
المبحث الثاني : أنواع الدماء الخاصة بالنساء.
المطلب الأول : الحيض والنفاس.
المطلب الثاني : الاستحاضة.
المبحث الثالث : الاستحاضة بين الفقه والطب.
المطلب الأول : أسباب الاستحاضة.
المطلب الثاني : الفرق بين دم الحيض والاستحاضة.
الفصل الثاني : مسائل في أحكام دم الاستحاضة.
المبحث الأول : أحكام دم النساء بين الصحة والفساد.
المطلب الأول : أحكام النساء في دم الصحة.
المطلب الثاني : أحكام النساء في دم الفساد.
المبحث الثاني : مسائل الاستحاضة في فقه العبادات.
المطلب الأول : مسائل الاستحاضة في الطهارة.
المطلب الثاني : مسائل الاستحاضة في العبادات.
المبحث الثالث : مسائل الاستحاضة في المعاشرة الزوجية.
المطلب الأول : وطئ المستحاضة.
المطلب الثاني : طلاق المستحاضة.
خاتمة
قائمة المصادر والمراجع
الفهارس العامة
ملخص البحث

الفصل الأول

أحوال الصحابيات المستحاضات في زمن التشريع

يتناول هذا الفصل ثلاثة مباحث ، لكل مبحث تمهيد ، وهي كالتالي:

المبحث الأول : نبذة حول الآثار الواردة في الاستحاضة.

المبحث الثاني : أنواع الدماء الخاصة بالنساء .

المبحث الثالث : الاستحاضة بين الفقه والطب

تمهيد:

الصحابيات مثل يقتدى به لكل امرأة مسلمة ، وسيرتهن العطرة فيها إضاءات تكشف الطريق لكل امرأة تسعى إلى القرب من الله عز وجل ، لقد كانت النساء على العهد النبوي مجتهدات بالتحري في أمور دينهن و التفقه فيه ، ومن خلال هذا الفصل سنتعرف على هؤلاء الصحابيات والآثار الواردة في استحاضتهن مع معرفة أنواع الدماء الخاصة بالنساء ، ثم المقارنة بين الفقه والطب في موضوع الاستحاضة.

المبحث الأول: نبذة حول الآثار الواردة في الاستحاضة.

انطلاقا من قول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها : " نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ، لَمْ يَمْنَعْهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ " [1] ، سنتكلم في هذا المبحث عن الصحابيات والآثار الواردة في استحاضتهن ومدى صحتها ، فمن خلال هذه الآثار وجب على المرأة المستحاضة أن تسأل في حال ما إذا اشتبه عليها في أمور عبادتها ، حتى تعبد الله على بصيرة ، وخاصة أن هذه الآثار العظيمة مرجعها الى النبي صلى الله عليه وسلم .

وجاء في هذا المبحث مطلبين هي كالآتي :

المطلب الأول : تعريف الصحابيات المستحاضات.

المطلب الثاني : الآثار الواردة في الصحابيات المستحاضات

[1] **أخرجه** "البخاري " , أبو عبد الله بن اسماعيل البخاري الجعفري ، **صحيح البخاري** { مح: مصطفى ديب البقاء ،دار ابن كثير . دار اليمامة، دمشق ،ط5 , 1414ه /1993م ,{ كتاب العلم , باب الحياء في العلم }, (ج1/ ص 38 / رقم الحديث 129).

المطلب الأول :تعريف الصحابيات المستحاضات.

أولا: الصحابيات اللواتي اشتهرن بالاستحاضة :

أ- الصحابية أم حبيبة بنت جحش:

يقال أم حبيبة ،وقيل :أم حبيب وأكثرهم يسقطون الهاء وزعم بعض الناس أن أم حبيبة اسمها حميدة[1]

هي ابنة جحش بن رئاب الأسدية ، وأخت زينب بنت جحش، وأخت حمنة بنت جحش ، كانت تحت عبد الرحمان بن عوف.[2]

استحيضت سبع سنين ،واستفتت النبي صلى الله عليه وسلم[3]، لم نجد في الكتب أنها أصابت منه ولدا.

[1] **ينظر:** أبي عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي "ابن عبد البر"، **الاستيعاب في أسماء الأصحاب** ، دار الفكر بيروت – لبنان ،1426ه ,1427ه/2006م (ج2/ص577) ، **وينظر:** أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني "ابن حجر العسقلاني "، **الإصابة في تمييز الصحابة** ، تح: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض ، دار الكتب العلمية ،ط1 , 1415ه ,(ج8/ص375) ، **وينظر:** عز الدين ابن الأثير أبو الحسن علي بن محمد الجزري "ابن الأثير "، **أسد الغابة في معرفة الصحابة** تح: محمد إبراهيم البنا ومحمد أحمد عاشور ومحمد عبد الوهاب فايد ، دار الفكر بيروت ،1409ه/1989م(ج6/ص314) بتصرف.

[2] **ينظر:** أبي عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي "ابن عبد البر"، **الاستيعاب في أسماء الأصحاب** (ج2/ص577)، **وينظر:** عز الدين ابن الأثير أبو الحسن علي بن محمد الجزري "ابن أثير ", **أسد الغابة في معرفة الصحابة** ،مصدر سابق،(ج6/ص315) بتصرف.

[3] **ينظر:** أبي عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي "ابن عبد البر"، **الاستيعاب في أسماء الأصحاب**، مصدر سابق (ج2/ص577)، **وينظر:** عز الدين ابن الأثير أبو الحسن علي بن محمد الجزري "ابن الأثير "، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، مصدر سابق (ج6/ص315) بتصرف .

ب-الصحابية حمنة بنت جحش :

هي حمنة بنت جحش بن رئاب بن يعمر بن صبرة بن مرة بن كبير بن غنم بن داودان بن أسد ،أمها أميمة بنت عبد المطلب ،عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم ،من بني أسد بن خزيمة ،أخت زينب بنت جحش أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها ، كانت زوج مصعب بن عمير فقتل عنها يوم أحد ،فتزوجها طلحة بن عبيد الله فولدت له محمدا بن طلحة المعروف " بالسجاد"، وعمران بن طلحة ،روى عنها ابنها عمران بن طلحة بن عبيد الله وكانت تستحاض هي وأختها أم حبيبة . [1]

ت-الصحابية سهلة بنت سهيل :

هي سهلة بنت سهل بن عمرو القرشية العامرية من بني عامر بن لؤي ، أمها فاطمة بنت عبد العزى بن عتبة بن ربيعة محمد بن أبي حذيفة.[2]

هي امرأة أبي حذيفة بن عتبة بن محمد بن أبي حذيفة الربيعة ،روت عن النبي صلى الله عليه وسلم الرخصة في رضاع الكبير.[3]

---

[1] **ينظر:** أبي عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي "ابن عبد البر"، **الاستيعاب في أسماء الأصحاب،** مصدر سابق(ج2/ص502)، **وينظر** :جلال الدين عبد الرحمان بن أبي بكر السيوطي "جلال الدين السيوطي"، **مسانيد الصحابيات** رضي الله تعالى عنهن {قام بتحقيقه ونشره: محمد غوث الندوى ،مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بجيد آباد الدكن . الهند ،1412هـ/1992م،(ص23)، **وينظر:** عز الدين ابن الأثير بو الحسن علي بن محمد الجزري "ابن الأثير "،**أسد الغابة في معرفة الصحابة** ،مصدر سابق (ج6/ص70) بتصرف.

[2] **ينظر:** أبي عبد الله سيد بن كسروي بن حسن ، **هدي القاصد إلى أصحاب الحديث الواحد** , دار الكتب العلمية بيروت . لبنان، ط1 , 1433هـ /2002م (ج7 /ص85) ، **وينظر:** أبي عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي "ابن عبد البر"، **الاستيعاب في أسماء الأصحاب،** مصدر سابق(ج2/ص525)، **و ينظر:** أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني" ابن حجر العسقلاني" ، **الإصابة في تمييز الصحابة** ،مصدر سابق(ج8/ص193)، **وينظر:** عز الدين ابن الأثير أبو الحسن علي بن محمد الجزري "ابن الأثير "، **أسد الغابة في معرفة الصحابة** ،مصدر سابق(ج6/ص155) بتصرف.

[3] **ينظر:** أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني" ابن حجر العسقلاني" ، **الإصابة في معرفة الصحابة** ،مصدر سابق(ج8/ص193)، **وينظر:** أبي عبد الله سيد بن كسروي بن حسن ، **هدي القاصد إلى أصحاب الحديث الواحد،** مصدر سابق(ج7/ص85)،و **ينظر:** أبي عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي "ابن عبد البر"، الاستيعاب في أسماء الأصحاب، مصدر سابق(ج2/ص535)، **وينظر:** أبي عبد الله سيد بن كسروي بن حسن ، **هدي القاصد إلى أصحاب الحديث الواحد** ،مصدر سابق(ج7 /ص85)، **وينظر** :أحمد بن عبد الله بن إسحاق بن مهران الأصبهاني "أبي نعيم الأصبهاني "، **معرفة الصحابة**, تح: عادل بن يوسف العزازي ، دار الوطن للنشر ،(ج1/ص3346) ،**و ينظر:** عز الدين ابن الأثير أبو الحسن علي بن "محمد الجزري "ابن الأثير "، **أسد الغابة في معرفة الصحابة** ،مصدر سابق(ج6/ص155) بتصرف.

وهي زوجة عبد الرحمان بن عوف ،خلف عليها بعد أبي حذيفة ولدت له سلم بن عبد الرحمان وولدت سهلة بنت سهيل لأبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة محمد بن أبي حذيفة ،وولدت لعبد الله بن الأسود من بني مالك بن سليط بن عبد الله الأسود القرشي العامري من بني مالك بن حسل سليط بن عبد الله بن الأسود ،وولدت لشماخ بن سعيد بن فائق بن الأوقص بكير ابن شماخ.[1]

ث-الصحابية فاطمة بنت أبي حبيش :

واسمه قيس[2] ،هي فاطمة بنت أبي حبيش بن المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشية الأسدية[3] وذكر الحربي أن فاطمة تزوجت بعبيد الله بن جحش فولدت له محمدا وهو صحابي ،هاجرت رضي الله عنها ،وهي إحدى الصحابيات المستحاضات على عهد النبي صلى الله عليه وسلم[4] .

---

[1] **ينظر:** أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني" ابن حجر العسقلاني" ، **الإصابة في تمييز الصحابة** ،مصدر سابق(ج8/ص193)، **وينظر:** أبي عبد الله سيد بن كسروي بن حسن ، **هدي القاصد إلى أصحاب الحديث الواحد**، مصدر سابق (ج7/ص85)،و **ينظر:** أبي عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي "ابن عبد البر"، **الاستيعاب في أسماء الأصحاب**، مصدر سابق (ج2/ص535)، **وينظر:** أبي عبد الله سيد بن كسروي بن حسن ، **هدي القاصد إلى أصحاب الحديث الواحد**، مصدر سابق (ج7 /ص85) ،**و ينظر:** عز الدين ابن الأثير أبو الحسن علي بن محمد الجزري "ابن الأثير "، **أسد الغابة في معرفة الصحابة** ،مصدر سابق(ج6/ص155) بتصرف.

[2] **ينظر:** أحمد عبد الرزاق محمود محمد خليل "أبو المعاطي النووي "، **موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله** ،دار النشر عالم الكتب،1417هـ/1997م(ج4/ص262).

[3] **ينظر:** أبي عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي "ابن عبد البر"، **الاستيعاب في أسماء الأصحاب**، مصدر سابق(ج2/ص552) ،**و ينظر:** عز الدين ابن الأثير أبو الحسن علي بن محمد الجزري "ابن أثير "، **أسد الغابة في معرفة الصحابة** ،مصدر سابق(ج6/ص218) بتصرف.

[4] **ينظر** :سراج الدين أبو حفص عمر بن أحمد الأنصاري الشافعي "ابن الملقن" ، التوضيح لشرح الجامع الصحيح ،تح : دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث بإشراف خالط الرباط وجمعة الفتح , دار النوادر , دمشق – سوريا , ط1 , 1429هـ / 2008م , (ج4/ص434).

ثانيا: الصحابيات المختلف في استحاضتهن :

أ- الصحابية أم المؤمنين "زينب بنت جحش":

هي زينب بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم ،وهي أسدية من أسد بن خزيمة ،وأمها أميمة بنت عبد المطلب عمة النبي صلى الله عليه وسلم ،وتكنى "بأم الحكم"وهي من قبيلة أسد العربية وسيداتها الكرائم ،أسلمت قديما وهاجرت إلى المدينة.[1]

زوجها الرسول عليه الصلاة والسلام من مولاه زيد بن حارثة ،إلا أنها وهي ابنة أمية بنت عبد المطلب عمة النبي صلى الله عليه وسلم ،وسيدة في قومها .[2]

زوجها الله من الرسول عليه الصلاة والسلام السنة الرابعة للهجرة أو السنة الخامسة من الهجرة[3]،هي أول امرأة صنع لها النعش ودفنت بالبقيع.[4]

ب-الصحابية أم المؤمنين أم سلمة بنت أمية:

اختلف في اسم أم سلمة، فقيل: رملة، وليس بشيء ، وقيل: هند، وهو الصواب ،وعليه جماعة من العلماء في اسم أم سلمة.[5]

هي هند بنت أبي حذيفة بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم ابن يقظة بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب القرشية المخزومية ،أبوها أبو أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم واسمه حذيفة ،ويعرف ب"زاد الراكب"، وأمها عاتكة بنت عامر ابن ربيعة بن مالك بن علقمة بن فراس.[6]

---

[1] **ينظر:** عز الدين ابن الأثير أبو الحسن علي بن محمد الجزري "ابن الأثير "، **أسد الغابة في معرفة الصحابة** ،مصدر سابق(ج6/ص125)، **وينظر:** محمد التونجي ، **معجم أعلام النساء**، مصدر سابق (ص96) بتصرف .

[2] **ينظر:** محمد التونجي ، **معجم أعلام النساء**، مصدر سابق (ص96).

[3] **ينظر:**صفي الدين الماركفوري ،كتاب "**الرحيق المختوم**"، بحث في السيرة النبوية ، دار الفكر ,بيروت- لبنان , ط1 , 1424هـ / 2003م , (ص337)، و **ينظر:** محمد التونجي **معجم أعلام النساء**، مصدر سابق (ص96) بتصرف.

[4] **ينظر:**صفي الدين الماركفوري ، "**الرحيق المختوم**"، بحث في السيرة النبوية ،مصدر سابق(ص337)

[5] **ينظر:**أبي عمر يوسف بن عبد الله محمد بن عبد البر ،**الاستيعاب في معرفة الأصحاب** تح: علي محمد البجاوي ،دار الجيل بيروت (المجلد الرابع/ص1920).

[6] **ينظر:**أبي عمر يوسف بن عبد الله محمد بن عبد البر ، **الاستيعاب في معرفة الأصحاب** ،مصدر سابق(المجلد 4/ص1920) ، **وينظر:** أحمد بن عبد الله بن إسحاق بن مهران الأصبهاني "ابي نعيم الأصبهاني "، **معرفة الصحابة** , مصدر سابق(ج1/ص3217)، **وينظر:** عز الدين ابن الأثير أبو الحسن علي بن محمد الجزري "ابن الأثير "، **أسد الغابة في معرفة الصحابة** ،مصدر سابق (ج6/ص340/ 341) بتصرف .

تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة اثنتين للهجرة بعد وقعة بدر ،عقد عليها في شوال وابتنى بها في شوال.[1]

كانت قبل النبي صلى الله عليه وسلم تحت أبي سلمة بن عبد الأسد فولدت له سلمة وعمر وزينب ،فتوفي عنها بالمدينة بعد وقعة أحد ،فخلف عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت من المهاجرات ،وهي آخر أزواج النبي موتا .

توفيت سنة ثنتين وستين ،وصلى عليها سعيد بن زيد، وقيل :أبو هريرة .نزل في قبرها أبناؤها عمر وسلمة ،وعبد الله بن عبد الله بن أمية وعبد الله بن وهب ابن زمعة ،وقبرت بالبقيع.[2]

ت-الصحابية أم المؤمنين سودة بنت زمعة :

بن قيس بن عبد شمس بن عبد ود بن نصر بن مالك بن حسل ابن عامر بن لؤي بن غالب بن فهر القرشية العامرية ،وأمها الشموس بنت قيس بن زيد بن عمرو بن لبيد ابن خداش بن عامر بن غنم بن عربي بن النجار الأنصارية.[3]

كانت تحت ابن عم لها اسمه السكران بن عمرو، وقد أسلمت قبل إسلام زوجها ،وهاجر معا إلى الحبشة ، ولما عادا وتوفي زوجها ،وهاجر ا معا إلى الحبشة ، ولما عادا وتوفي زوجها ،خطبتها للنبي صلى الله عليه وسلم

---

[1] **ينظر**:أبي عمر يوسف بن عبد الله محمد بن عبد البر ، الاستيعاب في معرفة الأصحاب ،مصدر سابق(المجلد الرابع/ص1920) ، **وينظر**: صفي الدين الماركفوري ،"الرحيق المختوم" ،بحث في السيرة النبوية ،مرجع سابق، (ص337).

[2] **ينظر**: أحمد بن عبد الله بن إسحاق بن مهران الأصبهاني "أبي نعيم الأصبهاني "، معرفة الصحابة , مصدر سابق(ج1/ص3217).

[3] **ينظر**: جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي ، تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف ، حققه ،وضبط نص، وعلق عليه :الدكتور بشار عواد معروف ،دار الغرب الإسلامي، دار الغرب الإسلامي ،،ط1 , 1999م , (المجلد الحادي عشر/ص114) ، **وينظر**: جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي ، تهذيب الكمال في أسماء الرجال ،حققه ،وضبط نص، وعلق عليه :الدكتور بشار عواد معروف ، مؤسسة الرسالة بيروت شارع سوريا بناية صمدي وصالحة ،،ط1 , 1413ه / 1999م،(المجلد الحادي عشر /ص200)، **وينظر**: محمد التونجي ، معجم أعلام النساء، مصدر سابق (ص109)، **وينظر**: عز الدين ابن الأثير أبو الحسن علي بن محمد الجزري "ابن أثير "، أسد الغابة في معرفة الصحابة ،مصدر سابق(ج6/ص158) بتصرف.

خولة بنت حكيم ،فتزوجها ولها خمسة صبيان أو ستة، وكان زواجه بها سنة ثمان ،على صداق قدره أربع مئة درهم ،وهاجر بها إلى المدينة.[1]

ث-الصحابية ابنة أبي سلمة زينب بنت أم سلمة :

هي زينب بنت أبي سلمة القرشية المخزومية ،ربيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ،وأمها أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ،كان اسمها "برة "فسماها النبي صلى الله عليه وسلم زينب ،وقد ولدتها أمها في الحبشة وقدمت بها معها.[2]

تزوجها عبد الله بن زمعة الأسدي .كانت من أفقه نساء زمانها ،وعمرت حتى غدت عجوزا كبيرة ، ولم يتغير من وجهها شيء، قتل ولدها في يوم الحرة.[3]

توفيت بالمدينة .وقد روت سبعة أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم.[4]

ج- الصحابية أسماء بنت عميس:

كانت أسماء بنت عميس من المهاجرات إلى أرض الحبشة مع زوجها جعفر بن أبي طالب ،فولدت له هناك محمدا و عبد الله و عونا ، ثم هاجرت إلى المدينة ،فلما قتل جعفر بن أبي طالب تزوجها أبو بكر الصديق ،فولدت له محمد بن أبي بكر ،ثم مات عنها فتزوجها علي بن أبي طالب ، فولدت له يحيى بن علي بن أبي

[1] **ينظر:** جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي ، تهذيب الكمال في أسماء الرجال ،مصدر سابق(المجلد الحادي عشر /ص200)، **وينظر:** محمد التونجي ، معجم أعلام النساء ،مصدر سابق(ص109)واللفظ له ، **وينظر:** عز الدين ابن الأثير أبو الحسن علي بن محمد الجزري "ابن الأثير "، أسد الغابة في معرفة الصحابة، مصدر سابق (ج6/ص158).

[2] **ينظر:** عز الدين ابن الأثير أبو الحسن علي بن محمد الجزري "ابن أثير "، أسد الغابة في معرفة الصحابة ،مصدر سابق(ج6/ص131)،و **ينظر:** محمد التونجي ، معجم أعلام النساء ،دار العلم للملايين بيروت لبنان ،ط1 , 2014م/،2015ا, (ص98).

[3] **ينظر:** شمس الدين أبو المظفر يوسف بن قزأ علي بن عبد الله المعروف ب"سبط ابن الجوزي"، مرآة الزمان في تواريخ الأعيان ،مصدر سابق(ج8/ص206)، **وينظر:** محمد التونجي ، معجم أعلام النساء ،واللفظ له ،مصدر سابق(ص98).

[4] **ينظر:** محمد التونجي ، معجم أعلام النساء، مصدر سابق (ص98).

طالب ،لا خلاف في ذلك[1] (هناك أزواج غير هؤلاء الأزواج المذكورين للصحابية أسماء بنت عميس مختلف فيهم لم نذكرهم).

ح- الصحابية أسماء بنت مرشدة "مرثد":

أسماء بنت مرشدة الحارثية ،أخت بني حارثة[2].

هو مرشدة بن جبر بن مالك بن حويرثة بن حارثة الأنصاري الحارثي والد أسماء وعمرة بنتي مرشدة ،وكان يعرف بصاحب عرز النبي صلى الله عليه وسلم.[3]

أمها سلامة بنت مسعود بن كعب بن عامر بن عدي بن مجدعة بن حارثة ،تزوجها الضحاك بن خليفة من بني الأشهل فولدت له ثابتا وأبا جبيرة ،وأبا بكر، وعمر،وثبيقة التي تزوجها محمد بن مسلمة وبكرة ،وحمادة ،وصفية أسلمت أسماء وبايعت النبي صلى الله وعليه.[4]

خ- الصحابية بادية بنت غيلان:

هي بادية بنت غيلان الثقفية.[5]

وغيلان هو بن سلمة أبو شرحبيل الثقفي أسلم مع أهل الطائف ،وكان عنده عشر نسوة فأمره أن يتخير أربعا ،وهو غيلان بن سلمة بن معتب ،بن عم عروة بن معتسب ،وكان أحد وجوه ثقيف ومقدميهم وهذه بادية التي قال عنها المحنث تقبل بأربع وتدبر بثمان.

---

[1] **ينظر:** أبي عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي "ابن عبد البر"، الاستيعاب في أسماء الأصحاب، واللفظ له، مصدر سابق (ج2/ص474)، **وينظر:** جلال الدين عبد الرحمان بن أبي بكر السيوطي ، مسانيد الصحابيات رضي الله تعالى عنهن ،مصدر سابق(ص10).

[2] **ينظر:** أبي عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي "ابن عبد البر"، الاستيعاب في أسماء الأصحاب ،مصدر سابق(ج2/ص475) ، **وينظر:** عز الدين ابن الأثير أبو الحسن علي بن محمد الجزري "ابن أثير "، أسد الغابة في معرفة الصحابة ،مصدر سابق(ج6/ص16).

[3] **ينظر** : أبو موسى الرعيني عيسى بن سليمان الأندلسي المالقي الرندي، الجامع لما في المصنفات الجوامع من أسماء الصحابة الأعلام ،تح: ابو موسى الرعيني عيسى بن سليمان الأندلسي ،المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع . القاهرة .،ط1 , 1430ه /2009م (ج5/ص206).

[4] **ينظر** : شمس الدين أبو المظفر يوسف بن قزأ علي بن عبد الله المعروف ب"سبط ابن الجوزي"، مرآة الزمان في تواريخ الأعيان ، تحقيق وتعليق :محمد بركات ،كامل محمد الخراط، عمار يحياوي، محمد رضوان عرقسوسي ،أنوار طالب، فادي الغربي، رضوان مامو محمد معتز، كريم الدين، زاهر إسحاق، محمد أنس الخف ،إبراهيم الزيبق، دار الرسالة العلمية, دمشق ,سوريا ،ط1 , 1434ه/2013م،(ج6/ص380).

[5] **ينظر:** عز الدين ابن الأثير أبو الحسن علي بن محمد الجزري "ابن أثير "، أسد الغابة في معرفة الصحابة ،مصدر سابق(ج6/ص34 , 35).

المطلب الثاني: الآثار الواردة عن الصحابيات المستحاضات.

أولا: الآثار الواردة عن الصحابيات اللواتي اشتهرن بالاستحاضة :

أ- الصحابية أم حبيبة بنت جحش :

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ ابْنِ شهاب، عن عروة، وَعَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلم:

"(أن أم حبيبة استحضيت سَبْعَ سِنِينَ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، فَقَالَ: (هَذَا عِرْقٌ). فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ).[1]

ب-الصحابية حمنة بنت جحش:

حدثنا زُهيرُ بنُ حرب وغيرُه، قالا: حدَّثنا عبدُ الملك بنُ عَمرو، حدَّثنا زُهيرُ بنُ محمَّد، عن عبد الله بن محمَّد بن عَقيل، عن إبراهيم بن محمّد ابن طلحة، عن عَمه عِمرانَ بنِ طلحة ،عن أُمِّه حَمْنَةَ بنتِ جَحش قالت: (كنتُ أُستَحاضُ حَيضَةً كثيرةً شديدةً، فأتيتُ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم أستَفتيهِ وأُخبِرُه، فوجَدتُه في بيتِ أُختي زينبَ بنتِ جَحش، فقلت: يا رسولَ الله، إني أُستَحاضُ حَيضَةً كثيرةً شديدةً، فما ترى فيها، قد مَنَعَتني الصَّلاةَ والصَّومَ؟ قال: "أنعَتُ لَكِ الكُرسُفَ[2]، فإنه يُذهِبُ الدمَ" قالت: هو أكثَرُ مِن ذلك، قال: "فاتَّخِذِي ثَوباً" فقالت: هو أكثَرُ مِن ذلك، إنَّما أثُجُّ ثَجّاً، قال رسولُ الله – صلى الله عليه سآمُرُكِ بأمرَينِ، أيهما فَعَلتِ أجزَأَ عنكِ مِنَ الآخَرِ، وإن قَوِيتَ عليهما فأنت أعلَمُ" قال لها: "إنَّما هذه رَكْضةٌ من رَكَضاتِ الشَّيطانِ، فتَحَيَّضي سِتَّةَ أيامٍ أو سبعةَ أيامٍ في عِلمِ الله، ثمَّ اغتَسِلي، حتَّى إذا رأيتِ أنَّكِ قد طَهُرتِ واستَنقَأتِ فصَلّي ثلاثاً وعشرينَ ليلةً أو أربعاً وعشرين ليلةً وأيامَها، وصومي، فإنَّ ذلك يُجزِئُكِ، وكذلك فافعَلي كلَّ شهرٍ كما يَحِضنَ النِّساءُ وكما يَطهُرنَ، ميقاتَ حَيضِهنَّ وطُهرِهنَّ، وإن قَوِيتِ على أن تُؤخِّري الظُّهرَ وتُعَجِّلي العَصرَ، فتَغتَسِلينَ وتَجمَعينَ بينَ الصَّلاتين الظُّهروالعَصرِ ،وتُؤخِّرينَ المَغرِبَ وتُعَجِّلينَ العِشاءَ، ثمَّ تَغتَسِلينَ وتَجمَعينَ بينَ الصلاتَينِ، فافعلي، وتَغتَسِلينَ مع الفَجرِ فافعَلي، وصومي إن قَدِرتِ على ذلك".

---

[1] **أخرجه:** "البخاري" أبو عبد الله بن اسماعيل البخاري الجعفري ، صحيح البخاري { مح: مصطفى ديب البقاء ،دار ابن كثير . دار اليمامة، دمشق ،ط5 , 1414ه /1993م، كتاب الحيض، باب عرق المستحاضة } (ج1/ص73 /رقم الحديث:327).

[2] **الكرسف** : هو القطن وقد يطلق على صاحبه الكرسف التي تستعمله في زمن الحيض. **ينظر** :محمد عميم الإحسان المجدي "البركتي "،كتاب التعريفات الفقهية ،دار الكتب العلمية باكستان ط1 ،1424ه/2003م (ص171).

قال رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم –: "وهذا أعجَبُ الأمرَينِ إليّ").[1]

ت–الصحابية سهلة بنت سهيل :

حدثنا عبدُ العزيز بنُ يحيى، حدَّثني محمدْ –يعني ابنَ سلمة– عن محمَّد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه عن عائشة: (أنَّ سَهْلَةَ بنتَ سُهيل استُحيضَت فأَتَتِ النبيَّ – صلى الله عليه وسلم – فأَمَرَها أن تَغتَسِلَ عندَ كُلِّ صلاةٍ، فلمَّا جَهَدها ذلك أَمَرَها أن تَجمَعَ بينَ الظُّهرِ والعَصرِ بغُسلٍ، والمَغرِبَ والعِشاءَ بغُسلٍ، وتَغتَسِلَ للصُّبحِ).[2]

ث–الصحابية فاطمة بنت أبي حُبَيْشٍ "قيس":

حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أبيه، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: (قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قدرها، فاغسلي عنك الدم وصلي).[3]

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي مِنَ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْآخَرُ فَتَوَضَّئِي، وَصَلِّي».[4]

---

[1] **أخرجه:** " أبو داود" واللفظ له ، سليمان أبي الأشعث الأزدري السجستاني ، سنن أبي داود { مح: شعيب الأرنؤوط محمد كامل قرة بللي ، دار الرسالة العلمية ،ط1430،1هـ/2009م , كتاب الطهارة ،باب من قال : إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة }, (ج1/ص209/رقم الحديث : 287) ، **درجته:** صححه الترمذي وحسنه البخاري, { أ بو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ، بلوغ المرام من أدلة الأحكام ،تحقيق وتخريج وتعليق: سمير بن أمير الزهري ،دار الفلق الرياض،ط7 ،1424هـ،باب الحيض، جمع الصلاتين في وقت أحدهما للعذر} (ص43) .

[2] **أخرجه** : "أبي داود" ، سنن أبي داود { باب من قال: تجمع بين الصلاتين وتغتسل لها معا } ،(ج1/ص217/رقم الحديث :295).

[3] **أخرجه:** "البخاري" ، صحيح البخاري { كتاب الحيض ،باب ،الاستحاضة }(ج1/ص /رقم 117 الحديث:300).

[4] **رواه:** أبو داود والنسائي ،**أخرجه:** أبو داود و"اللفظ له " , سنن أبي داود { كتاب الطهارة ،باب من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة } , (ج1/ص207/ رقم الحديث:276)، و**أخرجه** :"النسائي "أبو عبد الرحمان أحمد بن شعيب بن سنان بن بحر بن دينار النسائي، سنن النسائي ،صححها جماعة وقرأت على الشيخ محمد المسعودي ،مكتبة التجارة الكبرى القاهرة ،ط1 ،1347هـ/1930م،حواشي النسخة الإلكترونية علقها الشيخ أحمد بسيوني ،كتاب الحيض و الاستحاضة ،باب الفرق بين الحيض والاستحاضة (ج1/ص185/ رقم الحديث:363)، **درجته** :صححه ابن حبان والحاكم وأنكره ابن حاتم, { أبو داود , كتاب سنن أبي داود } , (ج1 /ص 207).

ثانيا: الصحابيات المختلف في استحاضتهن .

أ- أزواج النبي وختناته من الصحابيات المستحاضات:

1-رواية اعتكف مع النبي بعض نسائه:

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، ثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: "أَنَّ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – اعْتَكَفَ وَاعْتَكَفَ مَعَهُ بَعْضُ نِسَائِهِ وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ تَرَى الدَّمَ، فَرُبَّمَا وَضَعَتِ الطَّسْتَ تَحْتَهَا مِنَ الدَّمِ ". وَزَعَمَ أَنَّ عَائِشَةَ رَأَتْ **مَاءَ الْعُصْفُرِ**[1] فَقَالَتْ:" كَانَ هَذَا شَيْئاً كَانَتْ **فُلَانَةُ**[2] تَجِدُهُ). [3]

---

[1] **ماء العصفر** :هو زهر القرطم ، وهو نوع من أنواع النبات ،أصفر اللون يصبغ به ،ولكنه لا رائحة له ،قول عائشة كأن هذا الأصفر شيء ما كانت فلانة تجده في زمان استحاضتها ،وهذا إشارة إلى أن دم الاستحاضة أصفر رقيق وليس داكنا مثل دم الحيض, **ينظر**:علوي عبد القادر السقاف، الدرر السنية ،أخذ يوم: الجمعة 5ماي 2023،على الساعة :10:25،من موقع على الشبكة العنكبوتية لصفحة الآتية:*www.dorar.net* .

[2] ***فلانة***:قال ابن الجوزي :"ما عرفنا من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم من كانت مستحاضة ، قال، والظاهر أن عائشة أشارت بقولها من نسائه أي النساء المتعلقات به وهي أم حبيبة بنت جحش أخت زينب بنت جحش .قلت: يرد هذا التأويل قوله في الرواية الثانية "امرأة من أزواجه"، ومن المستبعد أن تعتكف معه صلى الله عليه وسلم امرأة غير زوجاته وإن كان لها به تعلق .وقد حكى ابن عبد البر أن بنات جحش الثلاث كن مستحاضات ...، وقرأت بخط مغلظ في عد المستحاضات في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ،قال: وسودة بنت زمعة ذكرها العلاء بن المسيب عن الحكم عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين فلعلها هي المذكورة. قلت: وهو حديث أبو داود معلقا، وذكر البيهقي أن ابن خزيمة أخرجه موصولا . وقرأت فيئ السنن لسعيد ابن المنصور، ان أم سلمة كانت عاكفة وهي مستحاضة وربما جعلت الطست تحتها .قلت: وهذا أولى ما فسرت به هذه المرأة لاتحاد المخرج ."**.ينظر**: أ بو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، كتاب فتح الباري ، أشرف على مقابلة نسخه المطبوعة والمخطوطة عبد العزيز بن عبد الله بن باز، رتب كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي ،قام بإخراجه وتصحيح تجاربه وأشرف على طبعه محي الدين الخطيب ،المكتبة السلفية (ج1/ص490).

[3] **أخرجه** "الدارمي" أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمان الدارمي{ كتاب مسند الدارمي ،درس نصوصه وحققها : آ ل مزروق الزهراني ، ،ط1 , 1436هـ/2010م، كتاب الصلاة والطهارة ،باب الكدرة إذا كانت بعد الحيض} (ج1/ص307/رقم الحديث:884).

2- رواية اعتكف مع النبي امرأة من أزواجه:

1- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اعْتَكَفَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ مُسْتَحَاضَةٌ، فَكَانَتْ تَرَى الْحُمْرَةَ وَالصُّفْرَةَ، فَرُبَّمَا وَضَعْنَا الطَّسْتَ تحتها وهي تصلي)[1].

2- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ، أنبأ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، ثنا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، ثنا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت:(اعْتَكَفَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **امْرَأَةٌ**[2] **مِنْ أَزْوَاجِهِ** مُسْتَحَاضَةٌ، فَكَانَتْ تَرَى الْحُمْرَةَ وَ**الصُّفْرَةَ**[3]، فَرُبَّمَا وَضَعْنَا الطَّسْتَ تحتها وهي تصلي). [4]

---

[1] **أخرجه** :"البخاري " ،كتاب صحيح البخاري { باب اعتكاف المستحاضة }, (ج2/ص796/ رقم الحديث:1932).

[2] **امرأة** : الظاهر أنها تعني المرأة التي ذكرها ابن حجر من قبل ،قال :"رأيت على حاشية نسخة صحيحة من أصل أبي ذر ما نصه "فلانة هي رملة حبيبة بنت أبي سفيان ، فإن كان ثابتا فهو قول ثالث في تفسير المبهمة ،وعلى ما زعم ابن الجوزي من أن المستحاضة ليست من أزواجه فقد روي أن زينب بنت أم سلمة استحيضت ،روى ذلك البيهقي والإسماعيلي حديث يحي بن أبي كثير ،لكن الحديث في سنن أبي داود من حكاية زينب عن غيرها وهو أشبه لأنها في زمنه صلى الله عليه وسلم صغيرة لأنه دخل على أمها في السنة الثالثة وزينب ترضع ،وأسماء بنت عميس حكاه الدار قطني من رواية سهيل بن أبي صالح عن الزهري عن عروة عنها قلت ،وهو عند لأبي داود يرد على التردد هل هو عن أسماء أو فاطمة بنت حبيش ،وهاتان لهما به تعلق، لأن زينب ربيبته وأسماء أخت امرأته ميمونة وحديثهما في سنن ابي داود، فهؤلاء سبع يمكن أن تفسر بالمبهمة بإحداهن ".**ينظر**: ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري, مصدر سابق , (ج1 /ص491).

[3] **الصفرة** :هي سائل أصفر كالماء الذي يكون من الجرح ،وتخرج من الرحم ،والكدرة ماء ممزوج بحمرة ،فيكون لونه متكدرا، وهما ليستا دمين بل هما مائيين ،فيختلفان عن الحيض الذي هو دم. **ينظر** :محمد حسن عبد الغفار ،كتاب تيسير أحكام الحيض ،دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية ، http//www.islam wep.net، درس 10 (ج4/ص2).

[4] أخرجه "البيهقي" أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، سنن البيهقي { تح: محمد عبد القادر عطاء ،دار الكتب العلمية بيروت . لبنان ط1424،3هـ/2003م،كتاب الصيام ،باب اعتكاف المستحاضة بإذن زوجها}, (ج4/ص529 /رقم الحديث:8602).

ب- **الصحابية أسماء بنت عميس :**

عَمْرُو بْنُ بِشْرِ بْنِ السَّرْحِ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ غُنَيْمٍ، بِإِسْنَادِهِ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ أَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرُبَّمَا اعْتَكَفَتْ مَعَهُ تَسْأَلُهُ عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا أَنْ تَغْتَسِلَ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ اغْتِسَالَةً، ثُمَّ تُؤَخِّرَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ تَغْتَسِلَ اغْتِسَالَةً، ثُمَّ تُصَلِّيَ وَتُؤَخِّرَ الْمَغْرِبَ وَتُقَدِّمَ الْعِشَاءَ وَتَغْتَسِلَ لَهُمَا اغْتِسَالَةً ثُمَّ تُصَلِّيَ، فَبَعَثَتْ إِلَيْهِ إِنَّهُ لَيْسَ بِالدَّمِ الْعَبِيطِ [1]وَلَكِنَّهُ بِالدَّمِ الْبَحْرَانِيِّ[2]، فَبَعَثَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَدَعِي الصَّلَاةَ وَلَوْ قَعَدْتِ عَلَى كُرْسِيٍّ وَتَحْتَكِ طَسْتٌ، فَإِنَّهُ عِرْقٌ انْفَجَرَ، أَوْ قَرْحَةٌ فِي الرَّحِمِ» [3]

ت-الصحابية أسماء بنت مرشدة "مرثد":

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ النَّيْسَابُورِيُّ، فِي كِتَابِهِ، قَالَ:(حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ النَّيْسَابُورِيُّ،حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ حَرَامِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَمُحَمَّدٍ، ابْنَيْ جَابِرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ جَاءَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ مُرْشِدٍ، أُخْتُ بَنِي حَارِثَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ، فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي حَدَثَتْ لِي حَيْضَةٌ لَمْ أَكُنْ أَحِيضُهَا، قَالَ: «وَمَا هِيَ؟» قَالَتْ: أَمْكُثُ ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا بَعْدَ أَنْ أَطْهُرَ، ثُمَّ تَرْجِعُنِي فَتُحَرِّمُ عَلَيَّ الصَّلَاةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا رَأَيْتِ ذَلِكَ فَامْكُثِي ثَلَاثًا، ثُمَّ تَطَهَّرِي وَصَلِي")[4].

---

[1] **الدم العبيط** :هو دم طري لا يتخثر ، وهو في الحيض انهدامات رحمية سمي بذلك لأنه يصدر من طبيعة المرأة لا من علة فيها , **ينظر**: عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين , السيرة النبوية لابن هشام , تح : مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي , شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر, ط2 , 1375هـ / 1955م , (ج2 /ص476) , و **ينظر**: تعريف ومعنى الدم لكل رسم ومعنى ،قاموس ومعجم المعاني لكل رسم ومعنى ،أخذ يوم:5ماي 2023،على الساعة 13:32،من موقع على الشبكة العنكبوتية ،الصفحة الآتية : https//www.almaany.com.

[2] **الدم البحراني** : يعني دم كثيف وغليظ وكثير ، والبحراني نسبة للبحر ،وصف بذلك لكثرته ولغلظه .ينظر :عبد المحسن بن عبد الله بن حمد العباد البدر ،كتاب سنن أبي داود ،دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية ، http//www.islam web.net. (ج1/ص16).

[3]**أخرجه:** " العقيلي" ، أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي , كتاب الضعفاء الكبير ,{ مح , عبد المعطي أمين قلعجي , دار المكتبة العلمية بيروت , ط1 , 1404 هـ م / 1984م , باب العين , عمرو ابن بشر ابن السرح ابن عنسبة ابن سعيد ابن غنيم } , (ج3 / ص 258 / رقم الحديث 1265) , **درجته** : أنكره العقيلي { عدنان بن محمد العرعور ،كتاب ديوان السنة موسوعة شاملة لكل ما ورد عن سيد المرسين من أقوال وأفعال وتقريرات ،قسم الطهارة ،بدون طبع قيد المراجعة ، ،باب ما روي في جمع المستحاضة بين الصلاتين بغسل واحد(ج27/ص348/ حديث رقم :3415) }

[4]**أخرجه:** "أبو نعيم" أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن اسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني ،كتاب معرفة الصحابة ،مح: عادل بن يوسف العزازي ،دار الوطن النشر, الرياض ،ط1419،1هـ/1998م،باب الألف أسماء بنت مرثد ذكرها المتأخرين من حديث حرام بن عثمان(ج6/ص3261 /رقم الحديث 7514) , **درجته:** حديث ضعيف متروك.

ث- الصحابية بادية بنت غيلان :

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى الْحُلْوَانِيُّ، حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ صَالِحٍ الْأَزْدِيُّ، حدثنا عَمْرُو بْنُ هَاشِمٍ أَبُو مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ ابْنَةَ غَيْلَانَ، أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: إِنِّي لَا أَقْدِرُ عَلَى الطُّهْرِ أَفَأَتْرُكُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: «لَيْسَتْ تِلْكَ الْحَيْضَةُ، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، فَإِذَا ذَهَبَ قُرْءُ الْحَيْضِ فَارْتَفِعِي عَنِ الدَّمِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي» .[1]

[1] **أخرجه** "أبو نعيم" ، كتاب معرفة الصحابة , { باب الباء / بادية بن غيلان الثقافية : وقيلا نادية ذكرها المتأخرون , قال : نادية وهم , ذكرها في حديث القاسم عن عائشة } , (ج6 , ص3276 / رقم الحديث 7540) , **درجته :** حديث ضعيف جدا " معلل " { عدنان بن محمد العرعور ،كتاب ديوان السنة موسوعة شاملة لكل ما ورد عن سيد المرسين من أقوال وأفعال و تقريرات ،باب ذكر الاقراء ومن قال الاقراء الحيض} (ج27/ص432/ رقم الحديث:3433) .

"**فائدة وخلاصة**": نظم السيوطي[1] في قلائد النفائس تسعا قد رواها الراوية بنت جحش، سودة ،فاطمة ،زينب ، أسما، سهلة ،بادية ، فعد بنت أبي سلمة و أسما بنت عميس أو بنت مرثد لأن النظم فيه أسماء واحدة وهما اثنتان فلو قال :**قد استحيضت في زمان المصطفى بنات جحش سهلة وبادية ***وهند أسما سودة وفاطمة وبنت مرثد رواها الراوية** ،لوفى بالعشرة وسلم من عد زينب ابنة أم سلمة واسمها هند.[2]

ذكر محمد الشنقيطي[3] :"النساء اللاتي ذ كر أنهن استحضن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم تسع نسوة ، المشهور المعروف فاطمة بنت قيس وحمنة وأم حبيبة بنتا جحش وسهلة بنت سهيل وأما البواقي فالرواية في استحاضة أكثرهن ضعيفة ،لاسيما أمهات المؤمنين منهن : وهن زينب بنت جحش وسودة وزينب بنت أبي سلمة و أسماء بنت مرثد وبادية بنت غيلان بن سلمة الثقفية." والراجح والله أعلم ما ذكره ابن حجر العسقلاني في كتابه فتح الباري ذكر:" أنهن عشر نساء مستحاضات بحذف زينب بنت أم سلمة ،وهن اللاتي سبق وعرفنا بهم".[4]

* بعد وقوفنا لآثار المستحاضات وفتاوى الرسول في أحوال دم الصحابيات نقول : أن كل أقوال النبي صلى الله عليه وسلم كانت صادرة عن سؤال النساء له ، فقد كان على عهده صلى الله عليه وسلم فقيها وقوله كله وحي .

---

[1] هو عبد الرحمان بن أبي بكر " جلال الدين السيوطي ", هو المفسر والنحوي والمحدث واللغوي والمؤرخ , له كتاب نفيس في مجلدين " الاتقان في علوم القرآن " و " الأشباه والنظائر في النحو ", وله في القواعد الفقهية وهو فقيه الشافعية وامام زمانه , **ينظر** : محمد البخاري السباعي عضو اللجنة العلمية , دكتور في كلية الشريعة بجامعة عمار ثليجي , الأغواط , مدارسة كتاب المزهر في علوم اللغة , الدرس الأول , 16 افريل 2020 , على الساعة : 9.39.

[2] **ينظر** : محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني ، كتاب شرح الزرقاني على الموطأ، تح: طه عبد الرؤوف ، مكتبة الثقافة الدينية القاهرة،ط1424هـ/2003م (ج1/ص247).

[3] المدعو محمَّد المختار وهو ابن محمَّد بن سيد الأمين بن حبيب الله بن أحمد مزيد بن بون واسمه سعيد الجكني نسبًا الرشيدي مولدًا ومنشأ، ثم المدني إقامة وهجرة الشنقيطي شهرة– ولد في ضاحية قرية الرشيد، بموضع يسمى "الشُّقيق" كان مزرعة لأهله، وقرية الرشيد في منطقة –تكَانت– بكاف معقودة عند أهل البلاد وهي من بلاد موريتانيا ولد بها عام 1337 هـ وإنما اشتهرت النسبة لأهل هذه البلاد بشنقيط –وهي قرية من قراها– لأنها صارت علمًا عليهم بالتغليب , **ينظر** : محمد المختار بن محمد بن أحمد مزيد الجكني الشنقيطي , شرح سنن النسائي المسمى " شروق أنوار السنن الكبرى الإلهية بكشف أسرار السنن اللصغرى النسائية , مطابع الحميضي , ط1 , 1425هـ , (ج1/ ص6).

[4] **ينظر** :محمد المختار بن أحمد الجكني، كتاب شرح سنن النسائي المسمى "أنوار السنن الكبرى الالهية بكشف أسرار السنن الصغرى النسائية "،مطابع الحمبصي،ط1425هـ (ج3/ص612).

المبحث الثاني : أنواع الدماء الخاصة بالنساء .

الدماء الفاسدة التي تخرج من رحم المرأة ثلاثة : اما دم حيض وهو الخارج على جهة الصحة ، أو دم نفاس وهو الخارج من الولد ، أو دم استحاضة وهو الخارج على جهة المرض ويطلق عليه الفقهاء:" دم علة وفساد " ، وفي هذا المبحث سنبين مفهوم الحيض والنفاس والاستحاضة .

وقد جاء في هذا المبحث مطلبين هما :

المطلب الأول : الحيض والنفاس.

المطلب الثاني : الاستحاضة.

المبحث الثاني :أنواع الدماء الخاصة بالنساء.

المطلب الأول : الحيض والنفاس .

أولا : الحيض :

أ- **الحيض في اللغة :** حاضت المرأة تحيض حيضا ومحاضا ومحيضا ، وجمع الحائض حوائض ، سمي الحيض حيضا من قولهم حاض السيل إذا فاض.[1]

ب- **الحيض في الشرع :** للفقهاء تعريفات متقاربة ، نذكر منها:

تعريف المالكية : " دم، أو صفرة ، أو كدرة ، خرج بنفسه من قُبل امرأة في السن التي تحيض فيها المرأة عادة، وذلك جِبِلَّة في حال صحتها لا لعلة، ومن غير سبب ولادة أو فضاض".[2]

تعريف الحنفية : " اسم لدم مخصوص، وهو أن يكون ممتدا خارجا من موضع مخصوص وهو القبل الذي هو موضع الولادة والمباضعة بصفة مخصوصة فإن وجد ذلك كله، فهو حيض".[3]

تعريف الشافعية : " دم جبلة (غير مرضي) يخرج من أقصى رحم المرأة بعد بلوغها، في أوقات معتادة من غير سبب الولادة " .[4]

---

[1] **ينظر :** محمد بن مكرم ابن منظور , لسان العرب , دار صادر – بيروت , ط3, 1414 , باب الضاد , فصل الحاء , مادة حيض ,(ج7 / ص 142) , **وينظر :** محمد مرتضى الحسيني الزّبيدي , تاج العروس من جواهر القاموس , تح : جماعة من المختصين , من إصدارات: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت – المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت , وصَوّرتْ أجزاءً منه: دار الهداية، ودار إحياء التراث وغيرهما , 1466/1385هـ ,2001/1965م ,(ج18/ص311).

[2] **ينظر:** كوكب عبيد , فقه العبادات على المذهب المالكي , مطبعة الانشاء , دمشق – سوريا , ط1, 1406هـ/1986م, (ص 100), **وينظر** أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي , التلقين في المذهب المالكي , تح : أبي أويس محمد بوخبزة الحسني التطواني , دار الكتب العلمية ,ط1 , 1425هـ/2004م,(ج1/ص31) .

[3] **ينظر :** محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي , المبسوط , باشر تصحيحه: جمع من أفاضل العلماء , مطبعة السعادة –مصر , وصوّرتها دار المعرفة –بيروت –لبنان , ط دار المعرفة , (ج3 /ص 147) , **وينظر :** علاء الدين السمرقندي و تحفة الفقهاء وهي أصل " يدائع الصنائع للكاساني " , دار الكتب العلمية , بيروت – لبنان , ط2 , 1414هـ / 1994 م , (ج1 / ص 33).

[4] **ينظر:** درية العيطة , فقه العبادات على المذهب الشافعي , (ج1 / ص185) , **وينظر :** شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي , نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج , دار الفكر , بيروت , ط أخيرة و 1404 هـ / 1984 م , (ج1 , ص 323).

تعريف الحنابلة : " دم جبلة وطبيعة يرخيه رحم المرأة لغير ولادة " [1]

*** بالنظر الى تعريفات الفقهاء للحيض ، نجد أنها متقاربة جدا ، فنقول أن الحيض هو :**

– دم غير مرضي يخرج في حال الصحة.

– أنه يخرج من أقصى الرحم .

– أنه يخرج من المرأة البالغة من غير سبب ولادة .

ثانيا : النفاس:

أ– **النفاس في اللغة :** (نفست) المرأة نفسا ونفاسة ونفاسا ولدت ويقال نفست ولدا ونفست به فهي نفساء.[2]

ب– **النفاس في الشرع :** اختلف الفقهاء في تعريف النفاس على النحو التالي:

عرفه **المالكية** أنه : هو الدم، أو الصفرة، أو الكدورة، الخارج من قبل المرأة مع الولادة أو بعدها، وكذلك الدم الخارج مع السقط أو بعده هو دم نفاس.[3]

أما **عند الحنفية والشافعية** فهو : " الدم الخارج عقيب الولادة" .[4]

أما **الحنابلة** فالنفاس عندهم : " دم يرخيه الرحم للولادة، وبعدها إلى مدة معلومة، وهو بقية الدم الذي احتبس في مدة الحمل لأجله ".[5]

القول المختار : هو تعريف المالكية : هو الدم الخارج من قبل المرأة مع الولادة أو بعدها.

---

[1] **ينظر** : محمد بن محمد المختار الشنقيطي , شرح زاد المستنقع , دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الاسلامية , http://www.islamweb.net , (ج24 / ص 5) .

[2] **ينظر:** مجمع اللغة العربية بالقاهرة (ابراهيم مصطفى , أحمد الزيات , حامد عبد القادر , محمد النجار) ,المعجم الوسيط , دار الدعوة , باب النون ,(ج2/ص940) .

[3] **ينظر:** كوكب عبيد , فقه العبادات على المذهب المالكي , مرجع سابق ,(ص 102) , وينظر : أبو القاسم بن أحمد بن محمد بن عبد الله ابن جزي الكلبي الغرناطي , (ص 31).

[4] **ينظر** : محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف بـ «بدر الدين العينى» , البناية شرح الهداية ,تح : أيمن صالح شعبان , دار الكتب العلمية , بيروت– لبنان, ط1 ,1420هـ/2000م,(ج1/ص586), **وينظر:** عز الدين بن عبد السلام السلمي , الغاية في اختصار النهاية , تح: إياد خالد الطباع ,دار النواد , بيروت–لبنان , ط1 ,1437هـ/2016م,(ج1/ص407).

[5] **ينظر** :ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح , المبدع في شرح المقنع , دار الكتب العلمية , بيروت – لبنان,1418هـ,1997م,(ج1/ص259).

المطلب الثاني : الاستحاضة :

أ- **الاستحاضة في اللغة** : أن يستمر بالمرأة خروج الدم بعد أيام حيضها المعتاد .

والمستحاضة : التي لا يرقأ دم حيضها ولا يسيل من المحيض ولكنه يسيل من عرق يقال له العاذل[1] .

ب- **الاستحاضة في الشرع** : قد وردت عدة تعريفات للاستحاضة عند المذاهب الفقهية أهمها:

عند المالكية : " هي الدم الخارج من الفرج على وجه المرض[2] بسبب علة وفساد في البدن ".[3]

عند الحنفية : "هي دم نقص عن ثلاثة أيام أو زاد على عشرة في الحيض وعلى أربعين في النفاس ".[4]

عند الشافعية : "دم علة خارج فيغير وقت الحيض والنفاس. "[5]

عند الحنابلة : "سيلان الدم في غير أوقاته من مرض وفساد من عرق فمه في أدنى الرحم يسمى العاذل".[6]

* **بالنظر إلى تعريفات الفقهاء** ، يتبين لنا أنها متقاربة جدا وأن التعريف اللغوي هو نفسه التعريف الشرعي.

---

[1] **ينظر** :محمد بن مكرم ابن منظور , لسان العرب , مرجع سابق , باب الضاد , فصل الخاء ,(ج7/ص143,142) , وينظر :أبو نصر اسماعيل بن حماد الجوهري الفازابي , الصحاح تاج اللغة العربية وصحاح العربية , تح : أحمد عبد الغفور عطار , دار العلم للملايين , بيروت ,ط4, 1407هـ/1987م,باب الضاد , فصل الحاء , حيض ,(ج3/ص1073).

[2] **ينظر** : أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي , القوانين الفقهية , (ص32) .

[3] **ينظر** : محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي , حاشية الدسوقي على الشرح الكبير , دار الفكر , (ج1 / ص167) .

[4] عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي , اللباب في شرح الكتاب , حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد, المكتبة العلمية، بيروت – لبنان,(ج1/ص45),**وينظر** : حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي, نور الإيضاح ونجاة الأرواح في الفقه الحنفي, تح: محمد أنيس مهرات, المكتبة العصرية ,ط1246هـ/2005م , (ص38).

[5] **ينظر** : درية العيطة , فقه العبادات على المذهب الشافعي , مرجع سابق , (ج1/ص201).

[6] **ينظر** : أبو النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي, الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل, تصحيح وتعليق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي, دار المعرفة , بيروت – لبنان ,(ج1/ص36) .

المبحث الثالث : الاستحاضة بين الفقه والطب .

انطلاقا من قاعدة : " درئ المفاسد أولى من جلب المصالح [1]" ، يتبين لنا أن علاقة الفقه بالطب علاقة ترابطية ، فكلاهما يهدف الى مقصد ضروري " حفظ النفس " ، فالفقه الاسلامي أكثر شمولا من الطب لكنه لا يرفض الاستعانة بعلم الطب عند الاخذ بالحكم الشرعي في بعض الحالات التي تستدعي العلاج .

من خلال هذا المبحث سنتناول مطلبين هما :

المطلب الأول : أسباب الاستحاضة.

المطلب الثاني : الفرق بين دم الحيض والاستحاضة.

[1] ينظر : أحمد بن الشيخ محمد الزرقا , شرح القواعد الفقهية , صححه وقدم له وعلق عليه مصطفى أحمد الزرقا , دار القلم , دمشق – سوريا , ط2 , 1409هـ / 1979م , (المادة : 30 , رقم القاعدة : 29 , ص 205).

المبحث الثالث: الاستحاضة بين الفقه والطب

المطلب الأول : أسباب الاستحاضة .

أولا : التفسير الفقهي لسبب الاستحاضة :

لقد ثبت في الحديث الصحيح عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه لما سألته فاطمة رضي الله عنها عن استحاضتها قال عليه الصلاة والسلام: [إنما ذلك عرق]، وقال عليه الصلاة والسلام لحمنة بنت جحش رضي الله عنها في استحاضتها: [إنها ركضة من ركضات الشيطان] .[1]

قال الخطابي: أصل الركض، الضرب بالرجل والإصابة بها، يريد به الإضرار والإفساد، كما تركض الدابة وتصيبها برجلك.[2]

و قال بعض العلماء: في معنى الركض :أنه ركضة حقيقية أي: أن الشيطان يركض، ويضرب هذا الموضع ضربا حقيقيا كالركض الذي يكون من الفارس، أو من الرجل، وقال بعضهم: بل إنه ركض معنوي بمعنى: أن الشيطان يتذرع بجريان الدم مع المرأة على هذه الصورة، فيلبس عليها صلاتها، فيدخلها في متاهة، فلا تدري أهي حائض، فلا تصلي، ولا تصوم، أو ليست بحائض، فيجب عليها الصوم، والصلاة؟[3]

قالوا: فوصف النبي –صلى الله عليه وسلم– الاستحاضة بكونها ركضة لمكان هذا التلبيس الذي يكون من الشيطان هذا من جهة المعنى ، أما بالنسبة لحقيقة هذا العرق فإنه وردت له أسماء: الأول : ورد في السنن أنه العاذل ، والثاني : العاذر أو العاذل ، والثالث : العادل والعاند.[4]

---

[1] سبق تخريجه , ص12.

[2] **ينظر** : محمد بن عمر بن أحمد بن عمر بن محمد الأصبهاني المديني، أبو موسى , المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث , تح : عبد الكريم العزباوي , جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – مكة المكرمة – دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية , ط1 , 1406هـ/1986م,(ج1 / ص797).

[3] **ينظر**: محمد بن محمد المختار الشنقيطي , شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع (كتاب الطهارة), الناشر: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء – الإدارة العامة لمراجعة المطبوعات الدينية، الرياض – المملكة العربية السعودية,ط1 , 1468هـ/2007م,(ص428).

[4] **ينظر** : محمد بن محمد المختار الشنقيطي , شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع (كتاب الطهارة), مرجع سابق , (ص428).

وفي تفسير آخر لسبب الاستحاضة : أنه يسمى سحر النزيف : وهو سحر يتسبب فيه الساحر، بتسليطه لشيطان على امرأة يريد سحرها، ويكلفه بالتسبب في إنزال الدم من رحمها باستمرار ، متعديا في ذلك زمن تحيضها المعتاد، فإذا وصل الجني إلى عرق معروف في الرحم، ركضه ركضة فسال العرق دما، فتعاني تلك المرأة معاناة الحائض من النساء بسبب تلك الجرية الشيطانية، وقد يستمر النزيف أشهرا، وقد يكون مقدار الدم قليلا أو كثيرا.

هذا، ومما يجدر ذكره هنا أن ركضة الشيطان هذه قد تحصل من غير تسليط ساحر بذلك، ويكون ذلك ابتداء وتلاعبا من الشيطان من أجل أن يمنع تلك المرأة عن إتمام عباداتها – من صلاة وطواف وصيام وتلاوة ومكث في مسجد – فإذا جرى الشيطان بقوة عند عرق في الرحم تسبب باستمرار تدفق الدم مهراقا متعديا زمن الحيضة المعتاد، فتظن المرأة أن حيضها مستمر، فتمتنع عما ذكرناه، لكن الشرع المطهر – كما هو مقرر في كتب الفروع – قد اعتبر ذلك استحاضة لا تحجز المرأة عن إتمام عباداتها، وقد جرى مثل ذلك لبعض الصحابيات رضي الله عنهن .

وهذه الركضة قد تكون بتسليط ساحر لشيطان على تلك المرأة، فإن كان ذلك فهو ما يعبر عنه بـ (سحر النزيف) فترقى المرأة بالمشروع، فتشفى بإذن الله، وإلا فهو داء استحاضة عضوي يمكن علاجه عند أهل الطب.[1]

[1] **ينظر** : د خالد بن عبد الرحمن بن علي الجريسي , الحذر من السحر , دراسة علمية لحقيقة السحر، وواقع أهله من منظور الكتاب والسنة، مع بيان المشروع في الوقاية والعلاج , مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان، الرياض ,(ص132 /133/ 134).

ثانيا : التفسير الطبي لسبب الاستحاضة :

أولا : المهبل : 1- ضمور المهبل ، 2- جرح المهبل والعدوى والتهابات المهبل ، 3- الأورام الخبيثة والسرطان.

ثانيا : عنق الرحم :1- انقلاب عنق الرحم الى الداخل ، 2- التهابات عنق الرحم ، 3- الأورام : منها أورام حميدة ومنها أورام ليفية تحدث في الرحم وعنق الرحم ، 4- سرطان عنق الرحم.

ثالثا : الرحم : 1- داء بطانة الرحم ، 2- الحمل خارج الرحم ، 3- الحمل الكتلي : يكون الإخصاب فيه خلل في الكروموسومات مما يؤدي الى خلل في عملية انقسام الخلايا فلا يتكون جنين بل كتل لحمية ، ويسبب هذا إجهاضا ونزيفا دمويا ، 4- زيادة ثخن بطانة الرحم : نتيجة زيادة إفراز هرمون الاستروجين مما يؤدي الى نزول الدم دون موعد الحيض[1] وحدوث النزيف الدموي في أي وقت ، 5- الأورام الحميدة والسرطانات الخبيثة ، 6- الأورام في الغشاء المبطن للرحم.

رابعا : قناتا المبيض (قناتا فالوب) : 1- سرطان قناتي المبيض ، 2- حدوث حمل في قناتي المبيض ، 3- التهاب قناتي المبيض ، 4- بطانة الرحم المهاجرة.

خامسا : المبيضان : 1- أورام تنتج عن الاستروجين في المبايض مما يزيد من سمك بطانة الرحم وغزارة الأوعية الدموية فيها وحدوث نزيف دموي غير دورة الحيض (استحاضة[2]) في فترات مختلفة وتكون غير منتظمة ، 2- أورام المبايض : يسببها نقص فيتامين أ ، فالأورام تسبب نزيفا دمويا غير طبيعي هو دم الاستحاضة ، وبعض الأورام تفرز كميات كبيرة من الهرمونات المختلفة كالتي تفرز هرمونات مذكرة تؤدي الى ضعف او انقطاع التبويض مع ظهور أعراض الذكورة ، و أخرى تفرز هرمونات مؤنثة بكميات كبيرة تؤدي الى اضطراب شديد بالدورة ونزيف متكرر (استحاضة) مما يؤدي الى العقم نتيجة اضطراب التبويض وارتفاع نسبة هذه الهرمونات في الدم.[3]

* من خلال ما توصلنا إليه وجدنا أن أسباب الاستحاضة تعود الى :

- أن أصل الاستحاضة عرق.
- قد تكون ركضة من ركضات الشيطان .
- نزيف رحمي تعددت أسبابه.

---

[1] **الحيض عند الاطباء:** يسمى الطمث أو الدورة الشهرية وهو نزيف دموي رحمي طبيعي يخرج من الأعضاء التناسلية للأنثى بعد سن البلوغ في أيام معلومات من كل شهر خلال فترة الإخصاب , ينظر : دكتورة عبلة الهرش , الحيض والنفاس والاستحاضة بين الشريعة والطب , دار القلم , بردبي – بناية الفردان , ط1 , 1426هـ / 2005م , (ص21).

[2] **الاسحاضة عند الأطباء** : نزيف من وعاء دموي غير طبيعي آت مباشرة من العروق , ينظر : دكتورة عبلة الهرش , الحيض والنفاس والاستحاضة بين الشريعة والطب , مرجع سابق , (ص97).

[3] **ينظر** : د . أيمن عبد الحميد عبد المجيد البدارين , ضوابط التفريق بين الحيض والاستحاضة – دراسة فقهية في ضوء المستجدات الطبية , مجلة الدراسات الاسلامية , جامعة فلسطين , العدد الحادي عشر 2018 , (ص 115 / 116).

المطلب الثاني : الفرق بين دم الحيض ودم الاستحاضة .

أولا : اللون :

أ- **عند الفقهاء :**

لون دم الحيض : دم الحيض في أيام العادة الشهرية باتفاق الفقهاء : إما أسود أو أحمر أو أصفر أو أكدر (متوسط بين السواد والبياض) وليست الصفرة والكدرة بعد العادة حيضا.[1]

الدليل : قول النبي صلى الله عليه وسلم في قصة استحاضة فاطمة بنت أبي حبيش: "إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ "[2]

والدليل على أن الصفرة والكدرة في أيام العادة حيض : وَكُنَّ نِسَاءٌ يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ بِالدِّرَجَةِ فِيهَا الْكُرْسُفُ فِيهِ الصُّفْرَةُ فَتَقُولُ لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ تُرِيدُ بِذَلِكَ الطُّهْرَ مِنَ الْحَيْضَةِ.

أما الدليل على أن ما بعد الحيضة من الصفرة والكدرة ليس حيضاً :

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: «كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شَيْئًا».[3]

لون دم الاستحاضة : أحمر يميل الى الصفرة .[4]

الدليل : ما أخرجه البخاري في صحيحه (باب الاعتكاف) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتِ: «اعْتَكَفَتْ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ مُسْتَحَاضَةٌ، فَكَانَتْ تَرَى الْحُمْرَةَ وَالصُّفْرَةَ، فَرُبَّمَا وَضَعْنَا الطَّسْتَ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي.» [5]

ب- **عند الأطباء :** لون دم الحيض أسود أما الدم الأحمر المشرق فانه غير طبيعي .[6]

---

[1] **ينظر** : أ. د. وهبة بن مصطفى الزحيلي , الفقه الاسلامي و أدلته , دار الفكر , سوريا – دمشق , ط4 , (ج1 / ص613)

[2] سبق تخريجه ص13.

[3] **أخرجه البخاري** , صحيح البخاري ,{ كتاب الحيض , باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض } , (ج1 /ص72/رقم الحديث 326).

[4] **ينظر** : دبيان بن محمد الدبيان , موسوعة أحكام الطهارة، أدلة ومسائل وقواعد وضوابط , ط3 , 1436هـ , (ج9 / ص 220).

[5] سبق تخريجه .

[6] **ينظر** : د. محمد علي البار , خلق الانسان بين الطب والقرآن , دار السعودية – الرياض , ط4 , 1403هـ / 1983م , (ص89).

ثانيا : الرائحة :

أ- **عند الفقهاء** : دم الحيض له رائحة كريهة منتنة، ودم الاستحاضة ليس كذلك؛ لأن دم الاستحاضة منبثق عن عرق، أما دم الحيض فهو منبثق من أعلى الرحم، فكان أوفق له أن يكون له رائحة منتنة.[1]

الدليل : قول النبي صلى الله عليه وسلم : " إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ " ، أي أن دم الحيض له رائحة خاصة يعرف بها .

ب- **عند الأطباء** : يقول الدكتور محمد علي بار[2] : لم أجد فيما لدي من كتب أمراض النساء شيئا يذكر رائحة خاصة ، فسألت بعض النسوة اللائي يترددن على عيادتي : هل تجدن رائحة خاصة لدم الحيض فأجبن أن نعم ، وصدق رسول الله فيما قال الا حقا وصدقا. [3]

ثالثا : الثخونة :

أ- **عند الفقهاء** : أن دم الحيض ثخين، ودم الاستحاضة رقيق.

فقد قال الشافعي في الأم: إذا كان الدم ينفصل، فيكون في أيام أحمر قانئًا ثخينًا محتدمًا، وأيامٍ رقيقًا إلى الصفرة، أو رقيقًا إلى القلة، فأيام الدم الأحمر القاني المحتدم الثخين أيام الحيض، وأيام الدم الرقيق أيام استحاضة .[4]

ب- **عند الأطباء** : يقول الطبيب أوزيري سفيان : لا يوجد عندنا في الطب مصطلح الثخونة لدم الحيض والاستحاضة .[5]

---

[1] **ينظر** : محمد حسن الغفار : تيسير أحكام الحيض , دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية http://www.islamweb.net , (ج1 /ص 8).

[2] محمد علي بار : (29 ديسمبر 1939م) , طبيب يمني استشاري أمراض باطنية ومستشار قسم الطب الاسلامي في مركز الملك فهد للبحوث الطبية بجامعة الملك عبد العزيز ومدير مركز اخلاقيات الطب في المركز الدولي بجدة , ينظر موقع ويكيديا : https://ar.wikipedia.org , 2023/05/25م , 8.55.

[3] **ينظر** : د. محمد علي البار , خلق الانسان بين الطب والقرآن , مرجع سابق , (ص91).

[4] **ينظر** : أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي , الأم , دار الفكر , بيروت , ط2 , 1403هـ / 1983م , (ج1/ص78).

[5] أوزيري سفيان , طبيب و أستاذ مساعد استشفائي جامعي في أمراض النساء والتوليد , مقابلة طبية بمستشفى نعوم مريق بقصر الحيران – الأغواط , يوم الثلاثاء3 ذو القعدة 1444هـ الموافق ل23 ماي 2023م , على الساعة 14.00 زوالا .

رابعا : التجمد (التجلط) :

أ- **عند الفقهاء** : دم الحيض لا يتجمد إذا ظهر؛ لأنه تجمد في الرحم ثم انفجر وسال، أما دم الاستحاضة فإنه دم عرق إذا ظهر تجمد.[1]

ب- **عند الأطباء** : رأي الأطباء مثل رأي الفقهاء : دم الحيض لا يتجمد عكس دم الاستحاضة فانه يتجمد .[2]

خامسا : المدة :

أ- **عند الفقهاء** : دم الحيض أقله يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوما، وغالبه ستة أو سبعة أيام، والاستحاضة لا تحد بمدة .[3]

الدليل : الحديث المروي في قصة استحاضة حمنة بنت جحش : قول النبي صلى الله عليه وسلم لها : فتَحَيَّضي سِتَّةَ أيامٍ أو سبعةَ أيامٍ في عِلمِ الله

ب- **عند الأطباء** : دم الحيض أقله أربعة أيام و أكثره عشرة أيام ، وغالبه ستة أيام ، والاستحاضة ليس لها مدة معينة .[4]

سادسا : الكمية :

أ- **عند الفقهاء** : دم الحيض قوي وغليظ ودم الاستحاضة رقيق وقليل .

فقد قال الشافعي في الأم: إذا كان الدم ينفصل، فيكون في أيام أحمر قانئًا ثخينًا محتدمًا، وأيامٍ رقيقًا إلى الصفرة، أو رقيقًا إلى القلة، فأيام الدم الأحمر القاني المحتدم الثخين أيام الحيض، وأيام الدم الرقيق أيام استحاضة .[5]

ب- **عند الأطباء** : يقول محمد علي بار نقلا عن الدكتور " دوجالد بيرد " في كتابه " المرجع في أمراض النساء والولادة " : كمية دم الحيض تختلف من امرأة الى أخرى ..وما هو طبيعي بالنسبة لامرأة يعتبر غير طبيعي بالنسبة لامرأة أخرى ، فلكل امرأة وما اعتادته .

وقد قيست كمية الدم النازل في فترة الحيض وزنا وحجما فوجد ما بين أوقيتين (60 ميليلتر) وثمان أوقيات (240 مليلتر).[6]

---

[1] **ينظر** : أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى , الفقه الميسر , مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض – المملكة العربية السعودية , ط2 , 1433هـ /2012م,(ج1/ص158).

[2] بن عجيلة مبارك , طبيب مختص في طب النساء بالأغواط , مقابلة طبية بعيادته الخاصة بالأغواط , يوم الاثنين 25 شوال 1444هـ الموافق ل 15 ماي 2023م , على الساعة 13.00 زوالا .

[3] **ينظر** : خالد بن علي بن محمد بن حمود بن علي المشيقح , المختصر في فقه العبادات , الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات , (ص22).

[4] بن عجيلة مبارك , و أوزيري سفيان , مرجع سابق .

[5] **ينظر** : أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي , الأم, مرجع سابق , (ص78).

[6] **ينظر** : د. محمد علي البار , خلق الانسان بين الطب والقرآن , مرجع سابق , (ص89).

الفصل الثاني

مسائل في أحكام دم الاستحاضة

يتناول هذا الفصل ثلاث مباحث لكل مبحث تمهيد وهي كالآتي :

المبحث الأول : أحكام دم النساء بين الصحة والفساد.

المبحث الثاني :مسائل الاستحاضة في فقه العبادات

المبحث الثالث : مسائل الاستحاضة في المعاشر الزوجية

تمهيد :

انطلاقا من قول الله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ (التوبة ، الآية 122) ،

وقول النبي محمد صلى الله عليه وسلم : " طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة ".[1]

وجب على كل مسلمة أن تتفقه في أحكام طهارتها لأن الطهارة شرط قبول عمل المسلم و أن تكون عالمة بأحوال دمائها ، من خلال هذا الفصل سنتعرف على أحكام دماء النساء في الصحة والفساد والمسائل المتعلقة بالاستحاضة من طهارة وصلاة ومعاشرة زوجية سليمة ومعافاة .

[1] **أخرجه** ابن ماجه , ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني , سنن ابن ماجه { تح : محمد فؤاد عبد الباقي , دار إحياء الكتب العربية , فيصل عيسى البابي الحلبي , كتاب افتتاح الكتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم , باب فضل العلماء والحث على طلب العلم } , (ج1 / ص81 / رقم الحديث 224) درجته صححه الألباني { أبو عبد الرحمان محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري الألباني , صحيح الجامع الصغير وزياداته , المكتب الإسلامي . حرف الطاء }, (ج2 / ص 727 , رقم الحديث : 3914).

المبحث الأول : أحكام دم النساء بين الصحة والفساد .

حتى يعطى كل حكم للمرأة المستحاضة لا بد من تصور دقيق لحالاتها فمن خلال القاعدة الفقهية : " الحكم على الشيء فرع عن تصوره [1]" ، سنبين في هذا المبحث أحوال الدماء عند المرأة من صحة وفساد من خلال مطلبين :

المطلب الأول : أحكام النساء في دم الصحة.

المطلب الثاني : أحكام النساء في دم الفساد.

[1] ينظر : أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي , غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ,{ دار الكتب العلمية , ط1 , 1405ه / 1985م , كتاب القضاء والشهادات والدعاوى , لا يعتمد على الخط ولا يعمل به إلا في مسألتين } (ج2 / ص314).

المطلب الأول : أحكام النساء في حال دم الصحة :

للمرأة حين نزول الدم عليها ثلاث حالات ، إما تكون مبتدأة أو معتادة أو متحيرة .

أولا : المبتدأة :

أ- **تعريفها :** هي من كانت في أول حيض، ولم يتقدم لها حيض قبل ذلك. [1]

ب- **حكمها :** إذا رأت الدم تركت الصلاة والصيام والوطء وانتظرت الطهر ، فإذا رأت الطهر بعد يوم وليلة أو أكثر إلى خمسة عشر يومًا، اغتسلت وصلَّتْ ،فإن استمر معها الدم بعد الخمسة عشر يومًا فهي مستحاضة، والأظهر عند الحنفية أن المرأة تحيض بعادة نساء قومها والغالب بينهن؛ وهو ستة أيام أو سبعة أيام، وهذا هو قول المالكية والحنابلة والوجه الظاهر عند الشافعية؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم –: "فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله" . [2]

ثانيا : المعتادة :

أ- **تعريفها :** التي نزل فيها الدم سبعة أيام أو خمسة أيام فاعتادت ذلك في أول كل شهر عربي، وعند ذلك لها عادة مستمرة مطردة تحفظها وتعرفها جيداً .[3]

ب- **حكمها:** أنها تترك الصلاة والصوم والوطء أيام عادتهما، فإن رأت صفرة أو كدرة بعد عادتها فالراجح أنها لا تلتفت إليها، لحديث أم عطية المتقدم.

أما إذا رأت ذلك أيام عادتها ، بأن يتخلل أيام عادتها صفرة أو كدرة- فإن ذلك يعتبر حيضًا .[4]

---

[1] **ينظر** : أبو عمر دبيان بن محمد الدبيان , موسوعة أحكام الطهارة , مرجع سابق , (ص205).

[2] **ينظر** : أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى ,الفقه الميسر مرجع سابق ,(ج1 / ص143 ,144).

[3] **ينظر** : محمد حسن عبد الغفار , تيسير أحكام الحيض , مرجع سابق , (ص4).

[4] **ينظر** : : أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى ,الفقه الميسر , مرجع سابق , (ص145).

ثالثا : المتحيرة (الناسية) :

أ- **تعريفها** : المتحيرة وهي التي تحيرت في حضها بجهلها عادتها وعدم التمييز .

ب-**حكمها** : لها ثلاثة أحوال :

أولا: الناسية لوقت عادتها وعددها، يكون حيضها في كل شهر ستة أيام أو سبعة بحسب اجتهادها ورأيها فيما يغلب على ظنها أنه أقرب إلى عادتها أو ما يكون أشبه بكونه حيضاً ثم تغتسل وتعتبر فيما بعد ذلك مستحاضة تصوم وتصلي إلى غير ذلك.

ثانيا: الناسية عدد عادتها وتذكر وقتها كالتي تعلم أن حيضها في العشر الأول من الشهر ولا تعلم عدده فحكمها كالحالة الأولى تُردُّ إلى غالب الحيض ست أو سبع في أصح الروايتين.

ثالثا: الناسية لوقتها دون عددها بأن لم تدرِ أكانت تحيض في أول الشهر أو أوسطه أو آخره فحكمها أن تجعل أيام حيضتها من أول كل شهر هلالي.[1]

[1] **ينظر** : سعيد حوّى , الأساس في السنة وفقهها – العبادات في الإسلام , دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة , ط1 , 1414هـ / 1994م , (ج1/ص462).

المطلب الثاني : أحكام النساء في حال دم الفساد.

للنساء في دم الفساد أحوال إما أن تكون مبتدأة أو معتادة أو متحيرة ، ولكل حالة من هذه الحالات حكمها الخاص عند كل مذهب .

أولا : مذهب الشافعية :

1- **المبتدأة :**

أ- **تعريفها :** هي التي لم يسبق لها حيض وطهر[1]، وهي صنفان مبتدأة مميزة و غير مميزة .

ب- **حكمها :**

المبتدأة المميزة : فهي المرأة إذا ابتدأها الحيض، وعبر الخمسة عشر، إلا أن الدم على لونين: قوي، وضعيف، بأن يكون الدم في بعض الأيام ثخينا محتدما قانيا، وفي بعضها أحمر مشرقًا، فالقوي هاهنا: هو الأسود.

وإن رأت بعض الأيام الدم أحمر مشرقًا، وفي بعضها أصفر.. فالقوي هاهنا: هو الأحمر

إذا ثبت هذا: فإنها لا تغتسل عند تغير صفة الدم في الشهر الأول؛ لجواز أن لا يجاوز الدم خمسة عشر يومًا، فيكون الجميع حيضًا.

فإذا جاوز الدم خمسة عشر يومًا.. علمنا أنها مستحاضة، فيكون حيضها أيام الأسود مع الأحمر، أو أيام الأحمر مع الأصفر، بشرط أن لا ينقص القوي عن أقل الحيض ولا يزيد على أكثره.[2].

---

[1] **ينظر :** عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني , العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير , تح : علي محمد عوض – عادل أحمد عبد الموجود , دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان , ط1 , 1417هـ/1997م ,(ج1/ص304).

[2] **ينظر :** أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي , البيان في مذهب الامام الشافعي , تح : قاسم محمد النوري , دار المنهاج , جدة , ط1 , 1421هـ / 2000م , (ج1 / ص 358).

المبتدأة الغير مميزة : التي لا تَمْيِيزَ لها وهي التي يكون جميع دَمِهَا من نوع واحد ينظر في حالها إن لم تعرف وقت ابتداء دمها فحكمها حكم المتحيَّرة؛ لأن مردَّها على ما سيأتي يترتب في كل شهر على أول مُفَاتَحَة الدم، فإذا كان ذلك مجهولاً لزم التحَيُّر، وإن عرفت وقت الابتداء فانها تحيض أقل الحيض وهو يوم وليلة؛ لأن سقوط الصلاة عنها في هذا القدر مستيقن، وفيما عداه مشكوك فيه، فلا تترك اليقين، إلا بيقين أو أمارة ظاهرة كالتَّميز والعادة.[1]

2- المعتادة :

أ- **تعريفها :** : سبق لها حيض وطهر .. فترد إليهما قدرا ووقتا.[2]

ب- **حكمها :**

المعتادة المميزة : ترد إلى التمييز لا إلى عادتها، فمثلاً إن كانت تحيض كل شهر خمسة أيام، ثم رأت في شهر عشرة أيام دماً أسود ثم رأت دماً أحمر أو أصفر واتصل ردت إلى التمييز، وجعل حيضها أيام السواد ،هذا إذا لم يتخلل بين الدم أقل الطهر، أما إذا تتخلل بينهما أقل الطهر، فإن رأت عشرين فصاعداً دماً ضعيفاً، ثم خمسة قوياً، ثم ضعيفاً، وعادتها القديمة خمسة، فقدر العادة من الضعيف حيض، والقوي حيض آخر، لأن بينهما طهراً كاملاً.

المعتادة الغير مميزة : وهي التي كانت تحيض من كل شهر أياماً، ثم عبر الدم عادتها وعبر الخمسة عشر، ولا تمييز لها. فإن كانت لها عادة دون خمسة عشر فرأت الدم وجاوز عادتها عليها الإمساك عما تمسك عنه الحائض لاحتمال الانقطاع قبل مجاوزة خمسة عشر فيكون الجميع حيضاً، ولا خلاف في وجوب هذا الإمساك، ثم إن انقطع على خمسة عشر يوماً فما دونها فالجميع حيض، وإن جاوز خمسة عشر علمنا أنها مستحاضة فيجب عليها أن تغتسل، ثم ما دامت غير مميزة، ترد إلى عادتها فيكون حيضها أيام العادة في القدر والوقت، وما عدا ذلك فهو طهر تقضي الصلوات التي فاتتها فيها[3].

---

[1] **ينظر** : عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني , العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير , تح : علي محمد عوض – عادل أحمد عبد الموجود , دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان , ط1 , 1417هـ , 1997م , (ج1 / ص 311).

[2] **ينظر** : كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي , النجم الوهاج في شرح المنهاج , تح : لجنة علمية , دار المنهاج (جدة) , ط1 ,1425هـ/2004م , (ج1/ص502ج, **وينظر** : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي , منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه , تح: عوض قاسم أحمد عوض , دار الفكر , ط 1 , 1425هـ / 2005م , (ص20).

[3] **ينظر** : الحاجة درية العيطة , فقه العبادات على المذهب الشافعي , مرجع سابق , (ج1 /ص 211 , 213).

3- **المتحيرة :**

أ- **تعريفها :** هي التي نسيت عادتها قدرا ووقتا.[1]

ب- **حكمها :**

انها مأمورة بالاحتياط فحكمها حكم من أطبق الدم عليها إذ ما من نقاء إلا ويحتمل أن يكون حيضا وإنما يفارقها في أنا لا نأمرها بتجديد الوضوء في وقت النقاء لأن الحدث في صورته غير متجدد ولا نأمرها بتجديد الغسل إذ يستحيل تقدير وقوع الانقطاع في حالة انتقاء الدم وعلى قول اللقط يغشاها زوجها في أيام النقاء وهي طاهرة فيها فى كل حكم وأيام الدم يسلك فيها مسلك الاحتياط .[2]

ثانيا : مذهب الحنفية :

1- المبتدأة :

أ- **تعريفها :** من كانت في أول حيض أو نفاس.[3]

ب- حكمها :

وإن ابتدأت المرأة مع البلوغ مستحاضة واستمر بها الدم ، فحيضها عشرة أيام من كل شهر من أول ما رأت والباقي): أي عشرون يوما استحاضة وهكذا دأبها: عشرة حيض، وعشرون استحاضة، حتى تطهر أو تموت.[4]

2- المعتادة :

أ- **تعريفها :** : من سبق منها من حين بلوغها دم وطهر صحيحان أو أحدهما.[5]

ب- **حكمها :**

إذا كانت عادتها عشرة فزاد الدم عليها فالزيادة استحاضة، وإن كانت عادتها خمسة فالزيادة عليها حيض معها إلى تمام العشرة ، وإن جاوز العشرة فعادتها حيض، وما زاد عليها استحاضة لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – «المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها» أي: أيام حيضها، ولأن ما رأت في أيامها حيض بيقين، وما زاد على العشرة استحاضة بيقين، وما بين ذلك متردد بين أن يلحق بما قبله فيكون حيضا، فلا

---

[1] **ينظر** : أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي , الوسيط في المذهب , تح : أحمد محمود إبراهيم , محمد تامر, دار السلام , القاهرة , ط1 , 1417هـ , (ج1/ص440) , **وينظر** : شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي , نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج , مرجع سابق , (ج1/ص346).

[2] **ينظر** : أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي , الوسيط في المذهب , مرجع سابق , (ج1 / ص475).

[3] **ينظر** : محمد بن بير علي البِرْكِوِي , ذُخْرُ الْمُتَأَهِّلِينَ والنِّسَاء في تعريف الأطهار والدماء ,وشرحه: "منهل الواردين من بحار الفيض على ذخر المتأهلين في مسائل الحيض", محمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين , دار الفكر , 1252/1197هـ , (ص133).

[4] **ينظر** : عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي , اللباب في شرح الكتاب , مرجع سابق , (ج1/ص46).

[5] **ينظر** : محمد بن بير علي البِرْكِوِي , ذُخْرُ الْمُتَأَهِّلِينَ والنِّسَاء في تعريف الأطهار والدماء , مرجع سابق , (ص132).

تصلي، وبين أن يلحق بما بعده فيكون استحاضة فتصلي، فلا تترك الصلاة بالشك، وإن لم يكن لها عادة معروفة بأن كانت ترى شهرا ستا، وشهرا سبعا فاستمر بها الدم فإنها تأخذ في حق الصلاة، والصوم، والرجعة بالأقل، وفي حق انقضاء العدة، والغشيان بالأكثر فعليها إذا رأت ستة أيام في الاستمرار أن تغتسل في اليوم السابع لتمام السادس، وتصلي فيه، وتصوم إن كان دخل عليها شهر رمضان لأنه يحتمل أن يكون السابع حيضا.[1]

3- المتحيرة :

أ- **تعريفها** : : وتسمى الضالة والمتحيرة والمحيرة أيضا بالكسر؛ لأنها حيرت الفقيه، فهي من نسيت عادتها عددا أو مكانا في حيض أو نفاس.[2]

ب-حكمها :

وفيها ثلاثة أحوال الأول الإضلال بالعدد والثاني الإضلال بالمكان والثالث الإضلال بهما والأصل أنها متى تيقنت بالطهر في وقت صلت فيه بالوضوء لوقت كل صلاة وصامت، ومتى تيقنت بالحيض في وقت تركتهما فيه، ومتى شكت في وقت أنه وقت حيض أو طهر تحرت، فإن لم يكن لها رأي تصلي فيه بالوضوء لوقت كل صلاة وتصوم وتقضيه دونها، ومتى شكت في وقت أنه حيض أو طهر أو خروج عن الحيض تصلي فيه بالغسل لكل صلاة لجواز أنه وقت الخروج من الحيض ولا يأتيها زوجها بحال لاحتمال الحيض. [3]

---

[1] **ينظر** : علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي " ملك العلماء " , بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ,مرجع سابق , (ج1/ص 41).

[2] **ينظر** : محمد بن بير علي البِرْكِوِي , ذُخْرُ الْمُتَأَهِّلِينَ والنِّسَاء في تعريف الأطهار والدماء , مرجع سابق , (ص133).

[3] **ينظر** : زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري , البحر الرائق شرح كنز الدقائق , ط2 ,(ج1 /ص219).

ثالثا : المذهب الحنبلي :

1- المبتدأة :

أ- **تعريفها :** هي المستحاضة التي ابتدأ معها الدم لأول مرة واستمر إلى أن أصبح استحاضة.[1]

ب- **حكمها :**

والمبتدئ بها الدم هي التي رأت دمًا ولم تكن حاضت في سن تحيض لمثله كبنت تسع سنين فأكثر ولو كان ما رأته صفرة أو كدرة؛ تجلس بمجرد ما تراه ،لأن دم الحيض جبلة وعادة، ودم الاستحاضة لعارض من مرض، ونحوه، والأصل عدمه فتترك الصلاة، والصوم ونحوهما كالطواف والاعتكاف، والقراءة. وهذا تفسير لجلوسها أقله ، هو يوم وليلة، لأن العبادة واجبة في ذمتها بيقين، وما زاد على أقل الحيض مشكوك فيه فلا نسقطها بالشك، ولو لم نجلسها الأقل لأدى إلى عدم جلوسها أصلًا.

فإن انقطع الدم لدونه فليس بحيض لعدم صلاحيته له، بل دم فساد وقضت واجب صلاة، ونحوها لثبوتها في ذمتها وإن انقطع الدم لأقل الحيض، بأن انقطع عند مضي اليوم والليلة كان حيضًا لأنه الأصل كما سبق واغتسلت له لأنه آخر حيضها.[2]

2- المعتادة :

أ- **تعريفها :** هي التي تعرف شهرها ووقت حيضها منه، وطهرها، وشهرها عبارة عن المدة التي ترى فيه حيضا، وطهرا.[3]

ب-**حكمها :**

أن تكون لها عادة معروفة لديها قبل إصابتها بالاستحاضة؛ بأن كانت قبل الاستحاضة تحيض خمسة أيام أو ثمانية أيام مثلا في أول الشهر أو وسطه، فتعرف عددها ووقتها؛ فهذه تجلس قدر عادتها، وتدع الصلاة والصيام، وتعتبر لها أحكام الحيض، فإذا انتهت عادتها؛ اغتسلت وصلت، واعتبرت الدم الباقي دم استحاضة .

3- المميزة :

أ- تعريفها : هي التي ليس لها عادة معروفة ، لكن دمها متميز .

---

[1] **ينظر** : أحمد بن محمد بن حسن بن إبراهيم الخليل , شرح زاد المستقنع ,(ج5 / ص 486).

[2] **ينظر** : منصور بن يونس البهوتي الحنبلي , كشاف القناع عن الإقناع , تح : لجنة متخصصة في وزارة العدل , وزارة العدل في المملكة العربية السعودية , ط1 , 1429/1421هـ ,2008/2000م ,(ج1/ص242).

[3] **ينظر** : إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين , المبدع في شرح المقنع , دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان , ط1 , 1418هـ/1997م,(ج1/ص245).

ب-حكمها :

إذا لم يكن لها عادة معروفة، لكن دمها متميز، بعضه يحمل صفة الحيض؛ بأن يكون أسودا أو ثخينا أو له رائحة، وبقيته لا تحمل صفة الحيض؛ بأن يكون أحمر ليس له رائحة لا ثخينا ، ففي هذه الحالة تعتبر الدم الذي يحمل صفة الحيض حيضا، فتجلس، وتدع الصلاة والصيام، وتعتبر ما عاداه استحاضة، تغتسل عند نهاية الذي يحمل صفة الحيض، وتصلي وتصوم، وتعتبر طاهرا .[1]

4- المتحيرة :

أ- **تعريفها** : التي نسيت عادتها وليس لها تمييز. فتسمى متحيرة لأنه لا عادة لها ولا تمييز.[2]

ب-**حكمها :**

متحيرة في نفسها، ومحيرة؛ لأنها حيرت العلماء رحمة الله عليهم؛ فنسيت قدر أيامها ونسيت موضع حيضها، فإن كانت نسيت قدر الأيام وعلمت المكان، فتقول لها: تحيضي ستا أو سبعا، وتردها إلى الغالب، بشرط: أن لا يكون لها تمييز صالح، وإن نسيت الموضع وعلمت القدر فتردها إلى أول الشهر، لأنه الأصل.[3]

رابعا : مذهب اللمالكية :

1- المبتدأة :

أ- **تعريفها** : التي جاءها الدم المبتدأ الذي لم يتقدمه دم قبله. ويعتبر فيه أن تكون في سن من يجيئها الحيض .[4]

ب- **حكمها :**

تترك الصلاة برؤية أول دم تراه إلى انقطاعه وذلك إلى تمام خمسة عشر يوماً أو مدة أيام لذاتها على اختلاف الرواية فإن زاد على ذلك فإن اعتبرنا الخمسة عشر يوماً اغتسلت وصلت وصامت وكانت مستحاضة وإذا اعتبرنا أيام لذاتها استظهرت بثلاثة أيام ما لم تجاوز خمسة عشر يوماً.

---

[1] **ينظر** : صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان , الملخص الفقهي , دار العاصمة، الرياض- المملكة العربية السعودية , ط1 , 1423هـ , (ج1 /ص85).

[2] **ينظر** : أحمد بن محمد بن حسن بن إبراهيم الخليل , شرح زاد المستنقع , (ج1 / ص 196).

[3] ينظر : محمد بن محمد المختار الشنقيطي , شرح زاد المستنقع , مرجع سابق, (ج25/ص17).

[4] **ينظر** : أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي , شرح التلقين , تح : سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي , دار الغرب الاسلامي , ط1 , 2008م , (ج1 / ص 338).

2- **المعتادة :**

أ- **تعريفها :** هي التي تكرر عليها دم الحيض واعتادته.[1]

ب-**حكمها :**

لها حكمان : إحداهما بناؤها علي عادتها وزيادة ثلاثة أيام والأخري جلوسها إلى آخر الحيض ثم يعملان فيما بعد على التمييز إن كانت من أهله فإن عدمتا التمييز صلتا أبداً ولم تعتبر أبعاده وإذا انقطعت أيام الحيض والنفاس وجب التلفيق إلى أن تكمل الأيام المعتبرة في الجلوس مالم يتخللها طهر كامل فيكون ما بعده حيضاً مؤتنفاً والصفرة والكدرة كالدم الأحمر والأسود. [2]

[1] **ينظر** : أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي, شرح التلقين ,مرجع سابق,(ج1/ص339) , **وينظر** : أبو عبد الله شمس الدين محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي المالكي , جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر , حققه وخرج أحاديثه: الدكتور أبو الحسن، نوري حسن حامد المسلاتي , دار ابن حزم، بيروت – لبنان , ط1 , 1435هـ / 2014م , (ج1/ ص410).

[2] **ينظر** : أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي " القاضي عبد الوهاب " , التلقين في الفقه المالكي , مرجع سابق ,(ج1 /ص32).

فائدة وخلاصة:

المستحاضة لا تعد بأحكام الحائض إلا بثلاث شروط :

1أن تكون المرأة مميزة .

2. أن يتغير الدم من صفة الاستحاضة إلى الحيض .

3أن تمضي لها من الأيام في الاستحاضة مقدار أقل الطهر .

نستطيع القول بقاعدة "لامشاحاة في الاصطلاح" فيما تعلق بتقسيمات الفقهاء لأحوال الدماء الخاصة بالنساء ؛فهي لا تكاد أن تخرج عن ثلاثة صور رئيسية :معتادة ؛مميزة؛متحيرة .

تظهر أحوال المستحاضة في سبع صور , وبيان تفصيلها كالتالي :

- المبتدأة
  - "غير مميزة "
  - "مميزة"
- المميزة
  - مميزة بالوقت (جرت عادتها أنها تحيض أيام معلومة
    - "المعتادة"
    - الصحابية أم حبيبة بنت جحش .
  - مميزة بالقدر (اللون،الرائحة الكمية،التجلط ,...إلخ.)
    - "المميزة "
    - الصحابية فاطمة بنت أبي حبيش "قيس" القرشية
- المتحيرة "غير مميزة"
  - الصحابية سهلة بنت سهيل
  - الصحابية حمنة بنت جحش
  - متحيرة جزئيا:
    - **أولا**:عالمة بالقدر فقط
    - **ثانيا**:عالمة بالوقت فقط
  - متحيرة مطلقا: "الناسية "وهي الناسية لعادتها قدرا ووقتا

المبحث الثاني : مسائل الاستحاضة في فقه العبادات .

تختلف اجتهادات الفقهاء من مجتهد إلى آخر في استنباط الأحكام الشرعية المكتسبة من الأدلة التفصيلية ، وذلك الاختلاف راجع إلى قصور في ذهن المجتهد لا في الدليل ، في هذا المبحث سنعرض خلاف الفقهاء في مسائل المستحاضة من طهارة و عبادات ، وهذا في مطلبين هما كالآتي :

المطلب الأول : مسائل الاستحاضة في الطهارة.

المطلب الثاني : مسائل الاستحاضة في العبادات.

المبحث الثاني : مسائل الاستحاضة في فقه العبادات .

المطلب الأول : مسائل الاستحاضة في الطهارة (الغسل والوضوء).

أولا : الوضوء :

أ- **سبب الخلاف :** والسبب في اختلافهم في هذه المسألة هو اختلاف ظواهر الأحاديث الواردة في ذلك .[1]

ب-**أقوال العلماء في وضوء المستحاضة :**

1- **القول الأول :** يجب عليها أن تتوضأ عند دخول وقت كل صلاة ، فإذا توضأت في وقت الصلاة، صلت بها الفريضة، ثم قضت الفوائت وتطوعت حتى يخرج الوقت ، وهو قول الحنفية[2] والحنابلة[3] وزاد الحنابلة على ذلك بأن لها الجمع بين الصلاتين بوضوء واحد[4] .

2- **القول الثاني :** لا يجوز للمستحاضة أن تصلي بالوضوء أكثر من فريضة واحدة، وما شاءت من النوافل، سواء كان ذلك في وقت، أو في وقتين. وهذا ما قال به الشافعية[5] .

3- **القول الثالث :** يستحب للمستحاضة أن تتوضأ لكل صلاة، ولا تقدم وضوئها على صلاتها تقديما كثيرا، وإن شق عليها الوضوء، فلا بأس أن تجمع بين صلاتين أو أكثر من ذلك بوضوء واحد ، وهو قول المالكية .[6]

---

[1] **ينظر :** أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي " ابن رشد الحفيد " , بداية المجتهد ونهاية المقتصد , دار الحديث , القاهرة , 1425هـ / 2004م , (ج1/ص66).

[2] **ينظر :** عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي , اللباب في شرح الكتاب , مرجع سابق , (ص46).

[3] ينظر : محمد بن محمد المختار الشنقيطي , شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع (كتاب الطهارة) , مرجع سابق , ص 436

[4] **ينظر :** موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي , المغني , تح : الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو , دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية , ط3 ,1417هـ , 1998م , (ج1/ص450).

[5] **ينظر :** أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي , البيان في مذهب الإمام الشافعي , تح : قاسم محمد النوري , دار المنهاج – جدة , ط1 , 1421هـ , 2000م , (ج1 / ص 412).

[6] **ينظر :** عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي , التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس, تح : سيد كسروي حسن , دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان , ط1 , 1428هـ / 2007م , (ج1 /ص45) , **وينظر :** أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي , القوانين الفقهية , (ص32).

ت- **أدلة العلماء في وضوء المستحاضة :**

1- **دليل القول الأول** : استدلوا بما رواه البخاري : عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ، فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي. قَالَ: وَقَالَ أَبِي: ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ، حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ».[1]

2- **دليل القول الثاني** : دليلهم : ما ذكرناه من حديث فاطمة ابنة أبي حبيش . فقد حمل الشافعية أحاديث الأمر بالوضوء لكل صلاة على الفريضة دون النافلة، فأوجبوا الصلاة لكل فريضة مؤداة أو مقضية، بخلاف النافلة، فإنهم يجيزون لها أن تصلي ما شاءت من النوافل.[2]

3- **دليل القول الثالث** : دم العرق لا ينقض الوضوء، فلو خرج دم من عرق اليد، أو الرجل لم ينتقض وضوئه على الصحيح، فكذلك دم الاستحاضة، فإنه دم عرق كما في أحاديث الصحيحين، ولا يقال: إن خروجه من الفرج جعل حكمه يختلف؛ لأن المني يخرج من الفرج، ومع ذلك هو طاهر.[3]

الراجح من الأقوال : قول المالكية : 1- : يستحب للمستحاضة أن تتوضأ لكل صلاة الا لحدث، عملا "بقاعدة المشقة تجلب التيسير "[4] ،لأن الدين الإسلامي دين يسر ولقوله تعالى : " ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (الحج ، الآية78).

[1] سبق تخريجه ص13.

[2] **ينظر** : أبو عمر دبيان بن محمد الدبيان , موسوعة أحكام الطهارة , مرجع سابق , (ج8/ ص147).

[3] **ينظر** : المرجع نفسه , (ص148 , 149).

[4] **ينظر** : أحمد بن الشيخ محمد الزرقا , شرح القواعد الفقهية , مرجع سابق , (المادة : 17 , رقم القاعدة : 16 , ص157).

ثانيا : الغسل : ولا يجب على المستحاضة إلا غسل واحد باتفاق المذاهب الأربعة ، ويسن لها عند الشافعية والحنابلة، ويندب عند الحنفية ، كالمالكية أن تغتسل لكل صلاة[1].

دليلهم : أن الأصل عدم الوجوب ، فلا يجب الا ما ورد الشرع به ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمرها بالغسل الا مرة واحدة عند انقطاع الحيض ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم : "إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي ".[2]

ولا يزم للمستحاضة أن تغتسل لكل صلاة لما فيه من المشقة ، وما فعلته أم حبيبة كان من باب الاحتياط حيث عرفت أنها ستصبر على المشقة ولو كان في ذلك ما فيه، فكانت تغتسل لكل صلاة.

وفي بعض الروايات أنه عليه الصلاة والسلام أرشدها إلى أن تجمع بين الصلاتين –جمعا صوريا– وتغتسل لهما، وذلك بأن تؤخر الظهر وتعجل العصر وتغتسل لهما غسلا واحدا فتؤدي الظهر في آخر وقتها والعصر في أول وقتها، وتؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل غسلا واحدا تصلي به المغرب في آخر وقتها والعشاء في أول وقتها، وتغتسل للفجر، فتغتسل كل يوم ثلاث مرات وذلك أخف من خمس، فإن شق ذلك عليها اقتصرت على أن تتوضأ ولكن عندما تريد الصلاة.

ومع جريان الدم عليها أن تتحفظ فتغسل فرجها وتعصبه، وفي هذه الأزمنة توجد الحفائظ التي تلبسها النساء، بحيث إنها تمنع الخارج من أن يلوث ثيابها أو بدنها، فإذا تحفظت بهذه الحفائظ صلت ما شاءت ما دام الوقت باقيا، فتصلي فروضا ونوافل، فإذا دخل الوقت الثاني جددت الوضوء بمنزلة صاحب السلس الذي حدثه دائم، فإنه يتوضأ لكل صلاة .[3]

---

[1] **ينظر** : أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ , الفقه الاسلامي وأدلته , مرجع سابق , (ج1/ص536).

[2] **ينظر** : محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي , شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى» , دار المعراج الدولية للنشر , ط1 , 1416 / 1424هـ , (ج4/ص238,239).

[3] **ينظر** : عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن جبرين , شرح عمدة الأحكام , دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية http://www.islamweb.net , (ج7/ص10).

المطلب الثاني : مسائل الاستحاضة في العبادات (الصلاة – الصوم – الاعتكاف).

أولا : إن الغرض من العبادات هو الخشوع لله سبحانه باتباع أوامره واجتناب نواهيه كعبادة الصلاة والصوم فهما من أهم أركان الدين الإسلامي ، فقد فرضها الله على عباده ليعبدوه وحده ، ولتكون هذه العبادات صحيحة لا بد لها من شروط تمثلت في ما يلي :

أولا : الصلاة :

أ- تعريفها :

لغة : الدعاء[1].

شرعا : أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم، بشرائط مخصوصة .[2]

ب-شروطها :

والشرطان نوعان: شروط تكليف أو وجوب، وشروط صحة أو أداء، وشروط الوجوب: هي ما يتوقف عليها وجوب الصلاة ، وشروط الصحة: هي ما يتوقف عليها صحة الصلاة .

1- **شروط وجوب الصلاة** : وهي ثلاث شروط :

- الإسلام: تجب الصلاة على كل مسلم ذكر أو أنثى .
- البلوغ: ولا تجب الصلاة على الصبي.
- العقل: فلا تجب الصلاة عند الجمهور غير الحنابلة على المجنون والمعتوه ونحوهما، ولا تطلب الصلاة ولا تقضى من حائض ونفساء، ولو طرحت نفسها بضرب أو دواء ونحوها.

2- **شروط صحة الصلاة :**

يشترط لصحة الصلاة: الإسلام والتمييز والعقل، كما يشترط ذلك لوجوب الصلاة، فتصح الصلاة من المميز، لكن لا تجب عليه، وهناك أحد عشر شرطا أخرى متفق عليها بين الفقهاء: وهي دخول الوقت، والطهارة عن الحدثين، والطهارة عن النجس، وستر العورة، واستقبال القبلة، والنية، والترتيب في أداء الصلاة، وموالاة فعلها، وترك الكلام إلا بما هو من جنسها أو من مصالحها، وترك الفعل الكثير من غير جنس الصلاة، وترك الأكل والشرب.[3]

---

[1] **ينظر** : جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي الدمشقي الصالحي " ابن المبرد " , الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي , تح : د رضوان مختار بن غربية , دار المجتمع للنشر والتوزيع، جدة – السعودية , ط1 , 1411هـ / 1999م , (ج2/ص157).

[2] **ينظر** : عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري , الفقه على المذاهب الأربعة , دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان , ط2 , 1424هـ / 2003م , (ج1 / ص 160).

[3] **ينظر** : أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ , الفقه الاسلامي وأدلته , مرجع سابق , (ج 1 / ص722).

ثانيا : الصوم :

أ- تعريفه :

لغة : ترك الإنسان الأكل وإمساكه عنه.[1]

شرعا : الإمساك عن شهوتي البطن والفرج وما يقوم مقامهما مخالفة للهوى في طاعة المولى في جميع أجزاء النهار بنية قبل الفجر أو معه إن أمكن فيما عدا زمن الحيض والنفاس وأيام الأعياد.[2]

ب- شروطه :

1- **شروط الوجوب :**

- البلوغ : فلا يجب على الصبي ولا يؤمر به.
- القدرة : فلا يجب على العاجز حقيقة أو حكما .
- الحضور : فلا يجب على مسافر سفر قصر ومباح.

2- **شروط الصحة :**

- الإسلام : فلا يصح من كافر
- الزمان القابل للصوم : وذلك في صوم غير رمضان فيما ليس له زمن معين

3- **شروط الوجوب والصحة معا :**

- العقل : فلا يصح من مجنون ولا من مغمى عليه.
- النقاء من دم الحيض والنفاس : فلا يجب الصوم على الحائض والنفساء ولا يصح منهما .
- دخول الوقت لصوم رمضان : فلا يصح صوم رمضان قبل ثبوت الشهر ولا يجب.[3]

---

[1] **ينظر** : قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي , أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء , تح : يحيى حسن مراد , دار الكتب العلمية , 1424 هـ / 2004م , (ص47).

[2] **ينظر** : أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي , بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير , دار المعارف , (ج 1 / ص 581).

[3] **ينظر** : الحبيب بن طاهر , الفقه المالكي و أدلته , مؤسسة المعارف , بيروت – لبنان , ط5 , 1428هـ / 2007م , (ج2 / ص74/73).

ثالثا : الاعتكاف :

أ- تعريفه :

لغة : الاحتباس ، واللبث في المسجد مع الصوم والنية.[1]

شرعا : لزوم المسلم المميز المسجد للذكر والصلاة وقراءة القرآن صائما كافا عن الجماع ومقدماته يوما فما فوقه بنية.[2]

ب-شروطه :

يشترط في الاعتكاف ما يلي :

- نية التقرب الى الله .
- الإسلام : لأن العبادة من غير الإسلام باطلة.
- التمييز : فلا يصح الاعتكاف من فاقد العقل.
- الصوم : لا بد في الاعتكاف من الصوم ، سواء كان رمضان أو صوم كفارة ، أو صوم خاصا بالاعتكاف.
- الكف عن الجماع ومقدماته .
- المسجد المباح للناس جميعا : فلا يصح الاعتكاف في غير المسجد ولا في مسجد غير مباح للناس جميعا .[3]

ثانيا : حكم المستحاضة في الصلاة والصوم والاعتكاف :

1- **الصلاة والصوم:** المستحاضة تصلي وتصوم، وتفعل كل شيء كما تفعل الطاهرات سواء بسواء: وقد مر في الأحاديث الأمر بالصلاة وبالصوم، ففي حديث حمنة «وكذلك فافعلي وصلي وصومي» وحيث أن الصلاة والصوم شرطهما الطهارة، وقد طلبا من المستحاضة فقد دل ذلك على أن المستحاضة طاهرة كسائر الطاهرات، تفعل ما تفعله الطاهرات دون أي تمييز. وهذا رأي العلماء والأئمة دون مخالف.[4]

[1] **ينظر** : الاحتباس لغة، واللبث في المسجد مع الصوم والنية , مرجع سابق , (ص48).

[2] **ينظر** : صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري , الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني , المكتبة الثقافية , بيروت , (ص314).

[3] **ينظر** : عبد الرحمان الغرياني , مدونة الفقه المالكي وأدلته , مؤسسة الريان , ط1 , 1423هـ /2002م , (ج1 / ص654 /656).

[4] **ينظر** : أبو إياس محمود بن عبد اللطيف بن محمود (عويضة) , الجامع لأحكام الصلاة , (ج1/ص335).

2- **الاعتكاف** : يجوز للمستحاضة الاعتكاف في المسجد، لكن تتلجم بخرقة؛ لئلا تلوث المسجد.[1]
فعن عائشة قالت : اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من أزواجه مستحاضة، فكانت ترى الحمرة والصفرة، فربما وضعنا الطست تحتها وهي تصلي.

خلاصة : من خلال رأي العلماء لحكم المستحاضة في العبادات و معرفتنا لشروط الصلاة والصوم والاعتكاف يتبين لنا أن حكم المستحاضة طاهرة تفعل ما تفعله الطاهرات دون تمييز.

[1] **ينظر** : محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري , موسوعة الفقه الإسلامي , بيت الأفكار الدولية , ط1 , 1430هـ / 2009م , (ج2/ص382) .

المبحث الثالث : مسائل الاستحاضة في المعاشرة الزوجية.

من قوله تعالى : ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ (البقرة ، الآية 22) .

هل دم الاستحاضة مانع في إتيان الزوجة من طرف الزوج ؟ وهل يعتبر دم الاستحاضة من العيوب المسببة للطلاق ؟

في هذا المبحث سنحاول التطرق الى الأجوبة الكافية لهذا التساؤل ؟

وجاءت دراسة هذا المبحث في مطلبين :

المطلب الأول : وطئ المستحاضة.

المطلب الثاني : طلاق المستحاضة.

المطلب الأول : وطئ المستحاضة :

دم الحيض ليس كدم الاستحاضة لا في طبيعته ولا في أحكامه ولهذا يجب على المستحاضة أن تصلي ، فنقول : هل وطئ المستحاضة مباح كإباحة الصلاة لها ؟.

أ- سبب الخلاف :

هل إباحة الصلاة لها هي رخصة لمكان تأكيد وجوب الصلاة، أم إنما أبيحت لها الصلاة لأن حكمها حكم الطاهر؟ فمن رأى أن ذلك رخصة لم يجز لزوجها أن يطأها، ومن رأى أن ذلك لأن حكمها حكم الطاهر أباح لها ذلك[1].

ب- أقوال العلماء في وطئ المستحاضة :

1- **القول الأول:** يجوز وطؤها، وهو قول الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، ورواية عن أحمد.[2]

2- **القول الثاني** [3]: يمنع وطئها إلا أن يخاف الزوج العنت و الوقوع في محذور ، وهو قول أحمد في رواية عنه ، وابن سيرين[4] ، والشعبي[5] ، والنخعي[6] ، والحاكم.

---

[1] **ينظر** : أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد , بداية المجتهد ونهاية المقتصد , مرجع سابق , (ج1/ص69).

[2] **ينظر** : : أبو عمر دبيان بن محمد الدبيان , موسوعة أحكام الطهارة , مرجع سابق , (ج8/ص 198).

[3] **ينظر** : : أبو إياس محمود بن عبد اللطيف بن محمود (عويضة) , الجامع لأحكام الصلاة , مرجع سابق , (ج1 /ص334).

[4] هو الإمام، شيخ الإسلام، أبو بكر الأنصاري، الأنسي، البصري، مولى أنس بن مالك خادم رسول الله –صلى الله عليه وسلم.–وكان أبوه من سبي جرجرايا ، تملكه أنس، ثم كاتبه على ألوف من المال، فوفاه، وعجل له مال الكتابة قبل حلوله، فتمنع أنس من أخذه لما رأى سيرين قد كثر ماله من التجارة، وأمل أن يرثه، فحاكمه إلى عمر –رضي الله عنه– فألزمه تعجيل المؤجل , **ينظر** : شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي , سير أعلام النبلاء , تح : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط , مؤسسة الرسالة , ط3 , 1405هـ / 1985م , (ج4 / ص 506).

[5] هو الشعبي عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كبار وذو كبار: قيل من أقيال اليمن، الإمام، علامة العصر، أبو عمرو الهمداني، ثم الشعبي , ينظر : المصدر نفسه (ص 294 / 295).

[6] هو الأسود بن يزيد بن قيس أبو عمرو النخعي الإمام، القدوة، أبو عمرو النخعي، الكوفي, يكنى: أبا عبد الرحمن.
وهو أخو عبد الرحمن بن يزيد، ووالد عبد الرحمن بن الأسود، وابن أخي علقمة بن قيس، وخال إبراهيم النخعي.
فهؤلاء أهل بيت من رؤوس العلم والعمل, وكان الأسود مخضرما، أدرك الجاهلية والإسلام , ينظر :المرجع نفسه ,(ص50)

ت- أدلة العلماء في وطئ المستحاضة :

1- أدلة القول الأول :

الدليل الأول : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: «كَانَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ تُسْتَحَاضُ فَكَانَ زَوْجُهَا يَغْشَاهَا».[1]

الدليل الثاني : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ الرَّازِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَهْمِ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ، «أَنَّهَا كَانَتْ مُسْتَحَاضَةً وَكَانَ زَوْجُهَا يُجَامِعُهَا». [2]

الدليل الثالث : قول ابن حجر العسقلاني[3] في كتابه فتح الباري : في شرح قول ابن عباس" تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي وَلَوْ سَاعَةً وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا إِذَا صَلَّتِ؛ الصَّلَاةُ أَعْظَمُ"[4] ، أي يأتيها زوجها اذا صلت والصلاة أعظم " : لا بأس أن يأتيها زوجها.....والصلاة أعظم أي من الجماع ، والظاهر أن هذا بحث من البخاري أراد به الملازمة أي اذا جازت الصلاة جاز الوطء.

1- أدلة القول الثاني :

عن عائشة أنها قالت «المستحاضة لا يغشاها زوجها» وقالوا إن بها أذى فيحرم وطؤها كالحائض، فقد قاسوا المستحاضة على الحائض للعلة المشتركة بينهما وهي الأذى لقوله تعالى :﴿ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ﴾ (البقرة ، الآية 22).

وهذا الرأي ظاهر الضعف لأن ما رووه عن عائشة هو قول لصحابية، وقول الصحابي أو الصحابية ليس دليلا. أما قياسهم المستحاضة على الحائض فلا يصح، لأن واقع الحيض يختلف عن واقع

---

[1] **أخرجه** أبو داود ،سنن أبي داود{ كتاب الطهارة، باب المستحاضة يغشاها زوجها }(ج1/ص83، رقم الحديث:309)،درجته: صححه الألباني.

[2] **أخرجه** أبو داود, سنن أبي داود{ كتاب الطهارة، باب المستحاضة يغشاها زوجها} (ج1/ص83، رقم الحديث :310)،درجته: حسنه الألباني .

[3] هو أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني , أبو الفضل شهاب الدين ابن حجر , من أئمة العلم والتاريخ ولع بالأدب والشعر ثم أقبل على الحديث , علت له شهرة فقصده الناس بالأخذ عنه , و أصبح حافظ الإسلام في عصره. , **ينظر** :خير الدين الزركلي , أعلام الزركلي , دار العلم الملايين , ط 15 , 2002م , (ج1 / ص178).

[4] **أخرجه البخاري** , صحيح البخاري , { كتاب الحيض , باب إذا رأت المستحاضة الطهر , (ج1/ص73/ رقم الحديث 329).

الاستحاضة، فدم الحيض أسود نتن، في حين أن دم الاستحاضة أحمر عادي غير فاسد، فهذا فارق، ثم إن الله حرم على الحائض الصلاة في حين أمر المستحاضة بالصلاة، فهذا فارق ثان، فالقياس لا يصح.[1]

خلاصة : ننطلق من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ "[2] ، الذي هو قاعدة شرعية عظيمة في دين الإسلام ، والذي قال به العلماء أنه يحرم على الإنسان أن يضر بنفسه أو بغيره في أي مجال ولو في مجال المباحات ، وعليه فإننا تحيرنا في حكم المستحاضة في اللقاء الجنسي وذلك من خلال تحير أقوال الفقهاء فيها ، والذي يزيل حيرة الفقيه هو رأي الطبيب ورأيه يعتبر تأكيد للحكم الشرعي إما بالجواز أو بالمنع .

المطلب الثاني : طلاق المستحاضة .

أولا : الطلاق :

أ- لغة :طلق "تطليقا "،امرأته :فصلها عنه وأبطل زواجه منها ؛قومه :ابتعد عنهم ؛ البلاد: فارقها [3].

ب-شرعا: هو حل عقدة التزويج فقط .

وطلقت بفتح الطاء وضم اللام وبفتحها أيضا وهو أفصح؛ و المضارع فيهما بضم أوله وكسر اللام الثقيلة فإن خففت فهو خاص بالولادة ،والمصدر في الولادة طلقا ساكنة اللام فهي طالق . [4]

ثانيا: العدة :

أ- **تعريف العدة** :

مدة منع النكاح لفسخه أو موت الزوج أو طلاقه. [5]

---

[1] **ينظر** : أبو إياس محمود بن عبد اللطيف بن محمود (عويضة) , الجامع لأحكام الصلاة , مرجع سابق , (ج1 /ص334).

[2] **أخرجه** ابن ماجه , سنن ابن ماجه , { كتاب الأحكام , باب من بنى في حقه ما يضر بجاره } , (ج2/ص784, رقم الحديث :2341).

[3] **ينظر** : جميل أبو نصري وطلعت هشام قبيعة ورمزية نعمة حسن ، كتاب معجم : المتقن المعجم العربي المصور، تنقيح وتصحيح :الأستاذ أحمد زنحيل والأستاذ ج أبو نصري ،دار الراتب الجامعية بيروت لبنان ،طبعة جديدة منقحة ومزيدة(ص352).

[4] **ينظر** : عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري ،كتاب :شرح الزرقاني على مختصر خليل ومعه :الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني {ضبطه وصححه وخرج آياته :عبد السلام محمد أمين ،دار الكتب العلمية بيروت لبنان،ط1 ،1422هـ/2002م}(ج4،ص112).

[5] **ينظر** :محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي المالكي أبو عبد الله، كتاب :المختصر الفقهي لابن عرفة , تح :حافظ عبد الرحمان محمد خير ، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية ،ط1، 1435هـ/2014م ,(ج4/ص397)

والمراد منع المرأة؛ لأن مدة منع من طلق رابعة من نكاح غيرها لا يقال له عدة لغة ولا شرعا ؛لأنه لا يمكن من النكاح في مواطن كثيرة كزمن الإحرام أو المرض ؛ ولا يقال فيه :إنه معتد. [1]

ب-أنواع العدة :

تتنوع العدة بحسب حالة المرأة ونوع الفراق : طلاق ،أو موت الزوج إلى ثلاث أقسام :

1- **المعتدات بالقروء**[2] : المعتدات به هن ذوات الحيض ، قال تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ (البقرة ، الآية 228) ، وحساب العدة يبدأ من الحيضة التي بعد الطهر الذي طلقت فيه المرأة، فتكون تلك هي الحيضة الأولى، فإذا طلقت في حيض اعتبرت الحيضة الأولى بعد الطهر من ذاك الحيض. وتنتهي العدة بعد الاغتسال من الحيضة الثالثة .

2- **المعتدات بالشهور** : المطلقات اليائسات من المحيض، واللاتي لا يحضن سواء كن صغيرات، أو في سن الحيض ولكنهن لا يحضن لموانع، قال تعالى: ﴿ وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ ﴾ (الطلاق ، الآية 4).

وعدد الأشهر التي يعتد بها هذا الصنف من النسوة ثلاثة.

المتوفى عنها زوجها إذا لم تكن حاملا بقطع النظر عن وضعها بالنسبة للحيض وعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام من تاريخ الوفاة، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ (البقرة ، الآية 234).

3- **المعتدة بوضع الحمل:**

كل امرأة حامل من زوج إذا فارقت زوجها بموت، أو طلاق، أو فسخ، فعدتها وضع الحمل ولو بعد ساعة لقوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ (الطلاق ، الآية 4) ، ومتى وضعت حملها انقضت عدتها ، والحمل الذي تنقضي به العدة ما يتبين فيه شيء من خلق الإنسان.[3]

---

[1] **ينظر** : أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي ،كتاب :الفواكه الدواني على رسالة ابن زيد القيرواني , دار الفكر ,(ص57).

[2] **القرء** : معناه عند مالك والشافعي وأحمد وجمع من الصحابة (هي الأطهار التي) تحصل (بين الدمين) خلافا لمن أراد بها الحيض، وكان الأنسب بلفظ الأقراء الدماء؛ لأن الذي بين الدمين قرء واحد، ولو كانت عادتها الحيض في كل سنة مرة أو تأخر حيضها لرضاع أو مرض أو استحاضة وهو كذلك، حيث كانت تميز دم الاستحاضة من غيره، وإلا كانت مرتابة , **ينظر** : أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي , الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ,دار الفكر , 1415ه / 1995م , (ج2 / ص57).

[3] **ينظر** : محمد طاهر الجوابي , المجتمع والأسرة في الإسلام , دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع , ط3 , 1421ه / 2000م , (ص 156 / 158/157).

ثالثا: عدة المستحاضة .

المستحاضة تعتد بالحيض ،ثم إن كانت لها عادة تراعي عادتها في الحيض والطهر فإذا مضت ثلاث حيض انتهت العدة . [1]

اللخمي [2] :"استبراء المستحاضة بثلاث أشهر أو بتسعة ؛الأول أصوب وهو قول المدونة" [3].

يمكن أن نختصر ما جاء في "المدونة" في عدة المستحاضة وطلاقها في النقاط الآتية :

يطلق المستحاضة متى شاء وعدتها سنة .

وفي وطئها ولأنه ليس لها قرء يعلم به براءة رحمها ،فينهى عن وطئها لئلا يدخل عليها اللبس في العدة وله رجعتها مالم تنقض السنة ،فإذا مضت السنة حلت للأزواج إلا أن ترتاب .

أما إذا كان لها قرء يعرف تحراه فطلقها عنده واحدة قبل أن يمس كغير المستحاضة ،وتحسب به إذا لم يشك النساء أنه دم حيض ،وتحل به الأمة في البيع ؛ ويراد بهذا : أنه يطلقها إذا طهرت من الدم الذي تنكره وعاودها دم الاستحاضة ،ولو طلقها في الدم الذي تنكره لجبر على الرجعة.[4]

خلاصة : عدة المستحاضة التي لها قرء معلوم (المميزة):كغير المستحاضة .

ـ عدة المستحاضة التي ليس لها قرء معلوم (غير مميزة): سنة لئلا يدخل عليها اللبس في العدة.

نتيجة : استنتجنا أن موضوع الاستحاضة هو قضية علمية أكثر من أنها غيبية ، وأن حكمها اجتهادي وليس قطعي ، فالفقيه لا يمكن أن يكون ملم بجميع العلوم فهو مجتهد فقط ، لذلك وجب عليه الاستناد إلى رأي أهل الاختصاص.

---

[1] **ينظر** :حسين بن عودة العوايشة، كتاب :موسوعة فقهية ميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة {المكتبة الإسلامية. الأردن، دار ابن حزم بيروت لبنان،ط1، 1423هـ/1429 } (ج5/ص 392).

[2] هو :علي بن رباح بن قصير اللخمي ،الإمام الثقة أبو موسى اللخمي المصري ،ينظر :شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ،كتاب :سير أعلام النبلاء ،مصدر سابق (ج5/ص 101).

[3] **ينظر** :محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي أبو عبد الله المواق المالكي ،كتاب : التاج والإكليل لمختصر خليل {دار الكتب العلمية ،ط1، 1416هـ/1994م}(ج5/ص492).

[4] **ينظر** :أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي ،كتاب :الجامع لمسائل المدونة {تح:مجموعة باجثين في رسائل دكتراه ،معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي ،جامعة أم القرى ،دار الفكر ،ط1، 1434هـ /2013م}(ج10/ص548).

*إصدار الفتوى في حالة المرأة المستحاضة يحتاج تعاون بين الفقيه و الطبيب لتشخيص حالتها.

أصل الاستحاضة

- أصل الإستحاضة عند الفقهاء
  - عرق
  - ركضة من ركضات الشيطان
- الأطباء : النزيف الرحمي الغيرطبيعي
  - سبب عضوي
  - سبب وظيفي

علامات تمييز الدماء الخاصة بالنساء.

- ***أولا:*** علامات التمييز عند الفقهاء دون الطبيب (الرائحة والثخونة).
- ***ثانيا*** :علامات التمييز المشتركة بين الطبيب، والفقيه :(اللون ، ،الكمية ،المدة ،التجلط).

أحوال المرأة المستحاضة

- الحالة الأولى: المبتدأة
  - إذا كانت مميزة حكمها حكم المميزة وإذا كانت معتادة حكمها حكم المعتادة .
- الحالة الثانية :المميزة
  - هي التي ليس لها عادة أي: أيام معلومة من عادتها تحتكم إلى علامات التمييز
- الحالة الثالثة: المعتادة .
  - تحتكم في التمييز إلى عادتها،"أيامها المعلومة"
- الحالة الرابعة :المتحيرة .
  - حكمها:عادة أقرب النساء إليها سنا وقرابة ،وحال أغلب النساء ستا

أحكام المرأة المستحاضة

أحكام الطهارة

- المستحاضة المبتدأة
  - تجلس ستة أو سبعة أيام، ثم تغتسل وتصلي ،إذا زاد نزول الدم عن هذه الأيام تستظهر، ما جاوز خمسة عشر يوما يعد دم علة ومرض
- المستحاضة المتحيرة
  - مثالها:حمنة بنت جحش وسهلة بنت سهيل ،و"المتحيرة " لاهي بالمميزة ولا هي بالمعتادة ،أمرهما النبي بالجمع الصوري ،لكن ليس أمر وجوب ،وإنما على وجه الاستحباب أما المستحب لها فهو الوضوء عند كل صلاة الا لحدث ،والغسل الواجب هو عند انقطاع دم الحيض .
- المستحاضة "المعتادة"
  - مثالها:أم حبيبة كانت تغتسل لكل صلاة ،احتياطا وطلبا للطهارة، على أن ذلك الذي فهمته من لفظ النبي ،لأن ذلك منقول من لفظه ﷺ ،فحكم الاغتسال عند كل صلاة ليس واجبا،وإنما المستحب عليها الوضوء لكل صلاة الا لحدث,أما عن الاغتسال، فالاغتسال الواجب عند انقطاع دم الحيض.
- المستحاضة المميزة
  - مثالها: فاطمة بنت أبي حبيش أمرها النبي أن تتوضأ لكل صلاة "استحبابا الا لحدث ،أما عن الاغتسال ،فالاغتسال الواجب هو عند انقطاع دم الحيض .

خاتمة

خاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات :

إن أهم ما خلصنا اليه من نتائج في هذا البحث والتوصيات تتلخص في ما يلي :

أولا : النتائج :

1- الصحابيات اللتي استحضن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم : بنات جحش سهلة وبادية وهند أسما سودة وفاطمة وبنت مرثد.

2- اختلفت آثار الصحابيات المستحاضات بين صحيح ومبهم ضعيف.

3- الدماء الخارجة من فرج المرأة لا تعدو كونها حيضا أو نفاسا ، وما دونه فهو استحاضة.

4- أصل الاستحاضة عند الفقهاء اما عرق أو ركضة من ركضات الشيطان ، أما عند الأطباء فيعبرون عنها بالنزيف الرحمي ، والنزيف الرحمي له أسباب عديدة .

5- دم الاستحاضة يختلف عن دم الحيض بلونه ورائحته وثخونته وتجمده ومدته وكميته.

6- يتفق الطبيب والفقيه في اختلاف دم الاستحاضة عن دم الحيض في : اللون ، التجمد ، ويختلفان في المدة ، أما الثخونة ووالرائحة فهي غير موجودة عند الأطباء.

7- المستحاضة لها ثلاث أحوال : معتادة أو مميزة أو متحيرة.

8- الغسل الواجب للمستحاضة غسل واحد عند انقطاع دم الحيض أما الغسل لكل صلاة فهو من باب الاحتياط والطهارة.

9- يستحب للمستحاضة أن تتوضأ لكل صلاة ولا يجب الا لحدث .

10- المستحاضة حكمها أنها طاهرة في العبادات من صلاة وصيام واعتكاف .

11- حكم وطئ المستحاضة راجع الى رأي الطبيب.

12- كل ما يمنع الزوج من ممارسة حقه الشرعي هو عيب من العيوب المسببة للطلاق.

13- يجوز طلاق المستحاضة إذا كانت مميزة فعدتها كغير المستحاضة ،و إن كانت غير مميزة فعدتها سنة .

ثانيا : التوصيات :

1- نوصي النساء المسلمات : مراجعة طبيب أخصائي " نساء وتوليد " لتشخيص حالتها إذا رأت من الدماء ما يخالف عادة حيضها.

2- نوصي المفتي : أن لا يصدر الفتوى في حالة المستحاضة الا بعد تصور دقيق لحالتها من طرف الطبيب.

3- نوصي الطبيب : أن لا يتجرأ في إصدار الحكم الشرعي في المسائل إلا عند التأكد من عند الفقيه.

4- نوصي المشرع الجزائري : أن يجعل الفحص الطبي قبل الزواج اجباريا نظرا للمشاكل والنزاعات التي تحدث بعد الزواج ، وخير دليل المحاكم.

الملاحق

الملحق رقم (1) :

مقابلة طبية : أجريت مع بن عجيلة مبارك ، طبيب مختص في طب النساء بالأغواط ، بعيادته الخاصة بالأغواط ، يوم الأربعاء 18 ذو القعدة 1444هـ الموافق ل 07جوان 2023م ، على الساعة 12.00 زوالا .

<u>الأسئلة التي طرحت على الطبيب مع أجوبتها</u> :

السؤال الأول : هل دم الاستحاضة يسبب ضرر للزوجين ؟

الجواب : لا يؤذي ، لكن في حالة استمرار النزيف يؤذي الزوجين.

السؤال الثاني : هل يوجد في الطب تصنيف لأحوال النساء ؟

الجواب : نعم يوجد ، منهم الصغيرة ، والبالغة ، والمعتادة ، واليائسة.

السؤال الثالث : ماهي مراحل الكشف لحالة المستحاضة ؟

الجواب : أولا : معرفة سبب النزيف الرحمي.

ثانيا : معرفة مصدر النزيف الرحمي

ثالثا : مرحلة التشخيص وذلك إما : بمعرفة حالتها مباشرة ثم إعطاء العلاج المناسب لها.

أو عدم معرفة السبب ولكن يتم علاج النزيف بإعطاء دواء يمنعه.

السؤال الرابع : كيف يتم علاج أسباب النزيف الرحمي المذكورة في البحث ؟

الجواب الرابع : أولا : أدنى العلاج : إعطاء دواء مناسب.

ثانيا : أوسط العلاج : جراحة بسيطة

ثالثا : أقصى العلاج : استئصال الرحم.

السؤال الخامس : ماهي النصيحة التي تقدمها للنساء ؟

الجواب : أن تذهب للطبيب المختص في حال إذا تغيرت حيضتها المعتادة

الملحق رقم (2) :

مقابلة فقهية : أجريت مع مفتش التوجيه الديني وعضو لجنة الإفتاء للمجلس العلمي بالشؤون الدينية ، ولاية الأغواط ، عبد القادر غويرق يوم الثلاثاء17 ذو القعدة 1444هـ الموافق ل 06 جوان 2023 م ، على الساعة 11.00.

<u>الأسئلة التي طرحت على المفتي مع أجوبتها :</u>

السؤال الأول : هل يعتبر دم الاستحاضة عيب من العيوب ؟

الجواب : نعم ، يعتبر عيب من العيوب .

السؤال الثاني : بماذا تعتد المستحاضة ؟

الجواب : تعتد بالأشهر.

السؤال الثالث : هل يجوز للمستحاضة مس المصحف ؟

الجواب : نعم يجوز لها ذلك .

السؤال الرابع : ماحكم كتمان المستحاضة عدد حيضاتها من أجل أن تطيل العدة بغية الرجوع ؟

الجواب : لا يجوز لها ذلك .

السؤال الخامس : هل يجوز للمرأة المستحاضة التي أصابت أولادا ولم تبلغ سن اليأس أن تلجأ إلى عملية استئصال الرحم ؟

الجواب : لا يعطى لها الحكم إلا بعد مراجعة الطبيب وتشخيص حالتها .

السؤال السادس : هل يعتبر خطأ المستحاضة المتحيرة في اختيار أيام طهرها إثما ؟

الجواب : لا إثم عليها في حالة الخطأ إذا تيقنت أنه دم استحاضة ، عملا بقاعدة " اليقين لا يزول بالشك".

السؤال السابع : ماهي النصيحة التي تقدمها للنساء ؟

الجواب : على النساء عدم أخذ الفتوى في حالة استحاضتها الا بعد مراجعة الطبيب المختص لأن قضية أحكام الدماء الخاصة بالنساء مبنية على تجارب علمية.

الفهارس العامة

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

فهرس الشخصيات الواردة في البحث

فهرس المصادر والمراجع

فهرس المواضيع

فهرس الآيات

الرقم	الآية	رقم الآية	اسم السورة	الصفحة
01	نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ	22	البقرة	50
02	قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ	22	البقرة	52
03	وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ	228	البقرة	54
04	﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾	234	البقرة	54
05	وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ	122	التوبة	30
06	وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ	78	الحج	44
07	وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ	4	الطلاق	54
08	وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ	4	الطلاق	54

فهرس الأحاديث

الرقم	طرف الحديث	الصفحة
01	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَكَفَ وَاعْتَكَفَ مَعَهُ بَعْضُ نِسَائِهِ وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ تَرَى الدَّمَ	13
02	اعْتَكَفَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ مُسْتَحَاضَةٌ	14
03	ابْنَةَ غَيْلَانَ، أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: إِنِّي لَا أَقْدِرُ عَلَى الطُّهْرِ أَفَأَتْرُكُ الصَّلَاةَ؟	16
04	أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ أَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرُبَّمَا اعْتَكَفَتْ مَعَهُ تَسْأَلُهُ عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ،	15
05	أن أم حبيبة استحضيت سَبْعَ سِنِين	11
06	أنَّ سَهْلَةَ بنتَ سُهيل استُحيضَت فأَتَتِ النبيَّ – ﷺ	12
07	إِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ	12
08	تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي وَلَوْ سَاعَةً وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا إِذَا صَلَّتِ؛ الصَّلَاةُ أَعْظَمُ	52
09	فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي حَدَثَتْ لِي حَيْضَةٌ لَمْ أَكُنْ أَحِيضُهَا	15
10	قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَا أَطْهُرُ.	12
11	كَانَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ تُسْتَحَاضُ فَكَانَ زَوْجُهَا يَغْشَاهَا	52
12	كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شَيْئًا	26
13	كنتُ أُستَحاضُ حَيضَةً كثيرةً شديدةً.	11
14	لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ	53

فهرس الشخصيات الواردة في الدراسة

الرقم	الشخصيات الواردة في الدراسة	الصفحة
02	ابن حجر العسقلاني	52
03	**ابن سيرين .**	51
04	جلال الدين السيوطي	17
05	الشعبي	51
06	الشنقيطي	17
07	اللخمي	55
08	النخعي	51
09	أوزيري سفيان	27
10	بن غويرق	61
11	بن عجيلة امبارك	60
12	محمد علي بار	27

فهرس المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

- **القرآن الكريم برواية ورش .**
- . أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي ، القوانين الفقهية.
- . محمد علي البار ، خلق الانسان بين الطب والقرآن ، دار السعودية – الرياض ، ط4 ، 1403هـ / 1983م.
- ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح ، المبدع في شرح المقنع ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان،1418هـ،1997م .
- ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، سنن ابن ماجه { تح : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية ، فيصل عيسى البابي الحلبي ، كتاب افتتاح الكتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم ، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم .
- أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي ، البيان في مذهب الإمام الشافعي ، تح : قاسم محمد النوري ، دار المنهاج – جدة ، ط1 ، 1421هـ ، 2000م.
- أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي ، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير ، دار المعارف.
- أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ، بلوغ المرام من أدلة الأحكام ،تحقيق وتخريج وتعليق: سمير بن أمير الزهري ،دار الفلق الرياض،ط7 ،1424هـ.
- أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، كتاب فتح الباري ، أشرف على مقابلة نسخه المطبوعة والمخطوطة عبد العزيز بن عبد الله بن باز، رتب كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي ،قام بإخراجه وتصحيح تجاربه وأشرف على طبعه محي الدين الخطيب ،المكتبة السلفية .
- أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي ، القوانين الفقهية.
- أبو النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تصحيح وتعليق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة ، بيروت – لبنان.
- أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي " ابن رشد الحفيد " ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، دار الحديث ، القاهرة ، 1425هـ / 2004م.
- أبو إياس محمود بن عبد اللطيف بن محمود (عويضة) ، الجامع لأحكام الصلاة .أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي ، البيان في مذهب الامام الشافعي ، تح : قاسم محمد النوري ، دار المنهاج ، جدة ، ط1 ، 1421هـ / 2000م
- أبو إياس محمود بن عبد اللطيف بن محمود (عويضة) ، الجامع لأحكام الصلاة.

- أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي "البيهقي"، سنن البيهقي ، تح: محمد عبد القادر عطاء ،دار الكتب العلمية بيروت . لبنان ، ط3 ، 1424هـ/2003.
- أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي ،كتاب :الجامع لمسائل المدونة ،تح:مجموعة باجثين في رسائل دكتراه ،معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي ،جامعة أم القرى ،دار الفكر ،ط1، 1434هـ /2013م.
- أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي "العقيلي"، الضعفاء الكبير ،تح :عبد المعطي أمين قلعجي ، دار المكتبة العلمية بيروت ، ط1 ، 1404 هـ م / 1984م ، باب العين ، عمرو ابن بشر ابن السرح ابن عنسبة ابن سعيد ابن غنيم.
- أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ، الوسيط في المذهب ، تح : أحمد محمود إبراهيم ، محمد تامر، دار السلام ، القاهرة ، ط1 ، 1417هـ .
- أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه ، تح: عوض قاسم أحمد عوض ، دار الفكر ، ط 1 ، 1425هـ / 2005م .
- أبو عبد الرحمان أحمد بن شعيب بن سنان بن بحر بن دينار النسائي "النسائي"، سنن النسائي ،صححها جماعة وقرأت على الشيخ محمد المسعودي ،مكتبة التجارة الكبرى ،القاهرة ،ط1 ،1347هـ/1930.
- أبو عبد الرحمان محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري الألباني ، صحيح الجامع الصغير وزياداته ، المكتب الإسلامي .
- أبو عبد الله بن اسماعيل البخاري الجعفري" البخاري " ، صحيح البخاري { مح: مصطفى ديب البقاء ،دار ابن كثير . دار اليمامة، دمشق ،ط5 1414هـ /1993م.
- أبو عبد الله شمس الدين محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي المالكي ، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر ، حققه وخرج أحاديثه: الدكتور أبو الحسن، نوري حسن حامد المسلاتي ، دار ابن حزم، بيروت – لبنان ، ط1 ، 1435هـ / 2014م.
- أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، الأم ، دار الفكر ، بيروت ، ط2 ، 1403هـ / 1983م.
- أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمان الدارمي "الدارمي"، مسند الدارمي ،درس نصوصه وحققها : آ ل مزروق الزهراني ، ،ط1 ، 1436هـ/2010م.
- أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي ، التلقين في المذهب المالكي ، تح : أبي أويس محمد بوخبزة الحسني التطواني ، دار الكتب العلمية ،ط1 ، 1425هـ/2004م.
- أبو موسى الرعيني عيسى بن سليمان الأندلسي المالقي الرندي، الجامع لما في المصنفات الجوامع من أسماء الصحابة الأعلام ،تح: ابو موسى الرعيني عيسى بن سليمان الأندلسي ،المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع . القاهرة .،ط1 ، 1430هـ /2009م.

- أبو نصر اسماعيل بن حماد أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي " ابن رشد الحفيد " ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، دار الحديث ، القاهرة ، 1425هـ / 2004م.
- أبو نصر اسماعيل بن حماد الجوهري الفازابي ، الصحاح تاج اللغة العربية وصحاح العربية ، تح : أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين ، بيروت ،ط4، 1407هـ/1987م.
- أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن اسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني ،كتاب معرفة الصحابة ،تح:عادل بن يوسف العزازي ،دار الوطن النشر الرياض ،ط1419،1هـ/1998م.
- أبي عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي "ابن عبد البر"، الاستيعاب في أسماء الأصحاب ،دار الفكر ، بيروت – لبنان ،1426هـ،1427هـ/2006م.
- أبي عمر يوسف بن عبد الله محمد بن عبد البر ،الاستيعاب في معرفة الأصحاب تح: علي محمد البجاوي ،دار الجيل بيروت.
- أحمد بن الشيخ محمد الزرقا ، شرح القواعد الفقهية ، صححه وقدم له وعلق عليه مصطفى أحمد الزرقا ، دار القلم ، دمشق – سوريا ، ط2 ، 1409هـ / 1979م.
- أحمد بن عبد الله بن إسحاق بن مهران الأصبهاني "أبي نعيم الأصبهاني "، معرفة الصحابة، تح: عادل بن يوسف العزازي ،دار الوطن للنشر.
- أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي ، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، دار الفكر ، 1415هـ / 1995م.
- أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي ،كتاب :الفواكه الدواني على رسالة ابن زيد القيرواني ، دار الفكر.
- أحمد محمد بن محمد المختار الشنقيطي ، شرح زاد المستنقع ، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية/http://www.islamweb.net.
- أيمن عبد الحميد عبد المجيد البدارين ، ضوابط التفريق بين الحيض والاستحاضة – دراسة فقهية في ضوء المستجدات الطبية ، مجلة الدراسات الاسلامية ، جامعة فلسطين ، العدد الحادي عشر 2018 .
- جلال الدين عبد الرحمان بن أبي بكر السيوطي "جلال الدين السيوطي"، مسانيد الصحابيات رضي الله تعالى عنهن {قام بتحقيقه ونشره: محمد غوث الندوى ،مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بجيد آباد الدكن . الهند ،1412/1992م .
- جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي الدمشقي الصالحي " ابن المبرد " ، الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي ، تح : د رضوان مختار بن غربية ، دار المجتمع للنشر والتوزيع، جدة – السعودية ، ط1 ، 1411هـ / 1999م.

- جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي ، تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف ، حققه ،وضبط نص، وعلق عليه :الدكتور بشار عواد معروف ،دار الغرب الإسلامي،دار الغرب الإسلامي ،،ط1 ، 1999م .
- جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي ، تهذيب الكمال في أسماء الرجال ،حققه ،وضبط نص، وعلق عليه :الدكتور بشار عواد معروف ، مؤسسة الرسالة بيروت شارع سوريا بناية صمدي وصالحة ،،ط1 ، 1413ه 1999م.
- جميل أبو نصري وطلعت هشام قبيعة ورمزية نعمة حسن ، كتاب معجم : المتقن المعجم العربي المصور، تنقيح وتصحيح :الأستاذ أحمد زنحيل والأستاذ ج أبو نصري ،دار الراتب الجامعية بيروت لبنان ،طبعة جديدة منقحة ومزيدة.
- الحبيب بن طاهر ، الفقه المالكي و أدلته ، مؤسسة المعارف ، بيروت – لبنان ، ط5 ، 1428ه / 2007م.
- حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي، نور الإيضاح ونجاة الأرواح في الفقه الحنفي، تح: محمد أنيس مهرات، المكتبة العصرية ،ط1246ه/2005م.
- حسين بن عودة العوايشة، كتاب :موسوعة فقهية ميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة ،المكتبة الإسلامية. الأردن، دار ابن حزم بيروت لبنان،ط1، 1423ه/1429.
- خالد بن عبد الرحمن بن علي الجريسي ، الحذر من السحر ، دراسة علمية لحقيقة السحر، وواقع أهله من منظور الكتاب والسنة، مع بيان المشروع في الوقاية والعلاج ، مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان، الرياض.
- خالد بن علي بن محمد بن حمود بن علي المشيقح ، المختصر في فقه العبادات ، الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات.
- دبيان بن محمد الدبيان ، موسوعة أحكام الطهارة، أدلة ومسائل وقواعد وضوابط ، ط3 ، 1436ه . .
- درية العيطة ، فقه العبادات على المذهب الشافعي.
- زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ط2
- سراج الدين أبو حفص عمر بن أحمد الأنصاري الشافعي"ابن الملقن" ، التوضيح لشرح الجامع الصحيح ،تح : دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث بإشراف خالط الرباط وجمعة الفتح ، دار النوادر ، دمشق – سوريا ، ط1 ، 1429ه / 2008م.
- سعيد حوّى ، الأساس في السنة وفقهها – العبادات في الإسلام ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة ، ط1 ، 1414ه / 1994م.
- سليمان أبي الأشعث الأزدري السجستاني "أبو داود "، سنن أبي داود ، تح: شعيب الأرنؤوط محمد كامل قرة بللي ، دار الرسالة العلمية ،ط1430،1ه/2009م

- شمس الدين أبو المظفر يوسف بن قزأ علي بن عبد الله المعروف ب"سبط ابن الجوزي"، مرآة الزمان في تواريخ الأعيان ،تحقيق وتعليق :محمد بركات ،كامل محمد الخراط، عمار يحياوي، محمد رضوان عرقسوسي ،أنوار طالب، فادي الغربي، رضوان مامو محمد معتز ،كريم الدين ،زاهر إسحاق، محمد أنس الخف ،إبراهيم الزيبق ،دار الرسالة العلمية، دمشق ،سوريا ،ط1 ، 1434هـ/2013م.
- شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، دار الفكر ، بيروت ، ط أخيرة و 1404 هـ / 1984 م .
- شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، تح : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، ط3 ، 1405هـ / 1985م.
- صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري ، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، المكتبة الثقافية ، بيروت.
- صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان ، الملخص الفقهي ، دار العاصمة، الرياض– المملكة العربية السعودية ، ط1 ، 1423هـ .
- صفي الدين الماركفوري ،كتاب "الرحيق المختوم"، بحث في السيرة النبوية.
- عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري ،كتاب :شرح الزرقاني على مختصر خليل ومعه :الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني ، ضبطه وصححه وخرج آياته :عبد السلام محمد أمين ،دار الكتب العلمية بيروت لبنان،ط1 ،1422هـ/2002م.
- عبد الرحمان الغرياني ، مدونة الفقه المالكي وأدلته ، مؤسسة الريان ، ط1 ، 1423هـ /2002م.
- عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري ، الفقه على المذاهب الأربعة ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، ط2 ، 1424هـ / 2003م.
- عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي ، اللباب في شرح الكتاب ، حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة العلمية ، بيروت – لبنان .
- عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني ، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ، تح : علي محمد عوض – عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، ط1 ، 1417هـ/1997م.
- عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن جبرين ، شرح عمدة الأحكام ، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلاميةhttp://www.islamweb.net.
- عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن جبرين ، شرح عمدة الأحكام ، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلاميةhttp://www.islamweb.net ،. .
- عَبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى ، الفقه الميسر ، مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض – المملكة العربية السعودية ، ط2 ، 1433هـ /2012م.

- عبد المحسن بن عبد الله بن حمد العباد البدر ،كتاب سنن أبي داود ،دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية ،http//www.islam web.net. (ج1/ص16).
- عبلة الهرش ، الحيض والنفاس والاستحاضة بين الشريعة والطب ، دار القلم ، بردبي – بناية الفردان ، ط1 ، 1426هـ / 2005م.
- عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي ، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، تح : سيد كسروي حسن ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، ط1 ، 1428هـ / 2007م.
- عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي ،التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، تح : سيد كسروي حسن ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، ط1 ، 1428هـ / 2007م ، (ج1 /ص45) .
- عدنان بن محمد العرعور ، ديوان السنة موسوعة شاملة لكل ماورد عن سيد المرسين من أقوال وأفعال و تقريرات .
- عز الدين ابن الأثير أبو الحسن علي بن محمدالجزري "ابن الأثير "، أسد الغابة في معرفة الصحابة تح:محمد إبراهيم البنا ومحمد أحمد عاشور ومحمد عبد الوهاب فايد ،دار الفكر بيروت ،1409هـ/1989م.
- عز الدين بن عبد السلام السلمي ، الغاية في اختصار النهاية ، تح: إياد خالد الطباع ،دار النواد ، بيروت–لبنان ، ط1 ،1437هـ/2016.
- علاء الدين السمرقندي و تحفة الفقهاء وهي أصل " يدائع الصنائع للكاساني " ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط2 ، 1414هـ / 1994 م .
- علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي " ملك العلماء " ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،مطبعة شركة المطبوعات العلمية بمصر.
- قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي ، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ، تح : يحيى حسن مراد ، دار الكتب العلمية ، 1424 هـ / 2004م.
- كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي ، النجم الوهاج في شرح المنهاج ، تح : لجنة علمية ، دار المنهاج (جدة) ، ط1 ،1425هـ/2004م.
- كوكب عبيد ، فقه العبادات على المذهب المالكي ، مطبعة الانشاء ، دمشق – سوريا ، ط1، 1406هـ/1986م.
- مجمع اللغة العربية بالقاهرة (ابراهيم مصطفى ، أحمد الزيات ، حامد عبد القادر ، محمد النجار) ،المعجم الوسيط ، دار الدعوة .

- محمد البخاري السباعي عضو اللجنة العلمية ، دكتور في كلية الشريعة بجامعة عمار ثليجي ، الأغواط ، مدارسة كتاب المزهر في علوم اللغة ، الدرس الأول ، 16 افريل 2020 ، على الساعة : 9.39.
- محمد المختار بن أحمد الجكني، كتاب شرح سنن النسائي المسمى "أنوار السنن الكبرى الالهية بكشف أسرار السنن الصغرى النسائية "،مطابع الحمبصي،ط1425هـ.
- محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري ، موسوعة الفقه الإسلامي ، بيت الأفكار الدولية ، ط1 ، 1430هـ / 2009م .
- محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري ، موسوعة الفقه الإسلامي ، بيت الأفكار الدولية ، ط1 ، 1430هـ / 2009م.
- محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ، المبسوط ، باشر تصحيحه: جمع من أفاضل العلماء ، مطبعة السعادة –مصر ، وصوّرتها دار المعرفة –بيروت –لبنان ، ط دار المعرفة.
- محمد بن بير علي البِرْكِوِي ، ذُخْرُ الْمُتَأَهِّلِينَ والنِّسَاء في تعريف الأطهار والدماء ،وشرحه: "منهل الواردين من بحار الفيض على ذخر المتأهلين في مسائل الحيض"، محمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين ، دار الفكر ، 1252/1197هـ .
- محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني ، كتاب شرح الزرقاني على الموطأ، مح: طه عبد الرؤوف ، مكتبة الثقافة الدينية القاهرة،ط1424هـ/2003م.
- محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي ، شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى» ،دار المعراج الدولية للنشر ، ط1 ، 1416 / 1424هـ.
- محمد بن عمر بن أحمد بن عمر بن محمد الأصبهاني المديني، أبو موسى ، المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث ، تح : عبد الكريم العزباوي ، جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – مكة المكرمة – دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية ، ط1 ، 1406هـ/1986م.
- محمد بن محمد المختار الشنقيطي ، شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع (كتاب الطهارة)، الناشر: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء – الإدارة العامة لمراجعة المطبوعات الدينية، الرياض – المملكة العربية السعودية،ط1 ، 1468هـ/2007م.
- محمد بن محمد المختار الشنقيطي ، شرح زاد المستنقع ، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلاميةhttp://www.islamweb.net.
- محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي المالكي أبو عبد الله، كتاب :المختصر الفقهي لابن عرفة ، تح :حافظ عبد الرحمان محمد خير ، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية ،ط1، 1435هـ/2014م.

- محمد بن مكرم ابن منظور ، لسان العرب ، دار صادر – بيروت ، ط3، 1414 هـ.
- محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي أبو عبد الله المواق المالكي ،كتاب : التاج والإكليل لمختصر خليل ،دار الكتب العلمية ،ط1، 1416هـ/1994م.
- محمد طاهر الجوابي ، المجتمع والأسرة في الإسلام ، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع ، ط3 ، 1421هـ / 2000م.
- محمد مرتضى الحسيني الزّبيدي ، تاج العروس من جواهر القاموس ، تح : جماعة من المختصين ، من إصدارات: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت – المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت ، وصَوّرتْ أجزاءً منه: دار الهداية، ودار إحياء التراث وغيرهما ، 1466/1385هـ ،2001/1965م .
- منصور بن يونس البهوتي الحنبلي ، كشاف القناع عن الإقناع ، تح : لجنة متخصصة في وزارة العدل ، وزارة العدل في المملكة العربية السعودية ، ط1 ، 1429/1421هـ ،2008/2000م.
- موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي ، المغني ، تح : الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو ، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية ، ط3 ،1417هـ ، 1998م.
- موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي ، المغني ، تح : الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو ، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية ، ط3 ،1417هـ ، 1998م.
- وهبة بن مصطفى الزحيلي ، الفقه الاسلامي و أدلته ، دار الفكر ، سوريا – دمشق ، ط4.

المقابلات :

- أوزيري سفيان ، طبيب و أستاذ مساعد استشفائي جامعي في أمراض النساء والتوليد ، مقابلة طبية بمستشفى نعوم مريق بقصر الحيران – الأغواط ، يوم الثلاثاء3 ذو القعدة 1444هـ الموافق ل23 ماي 2023م ، على الساعة 14.00 زوالا .
- بن عجيلة مبارك ، طبيب مختص في طب النساء بالأغواط ، مقابلة طبية بعيادته الخاصة بالأغواط ، يوم الاثنين 25 شوال 1444هـ الموافق ل 15 ماي 2023م ، على الساعة 13.00 زوالا .
- عبد القادر غويرق، مفتش التوجيه الديني وعضو لجنة الإفتاء للمجلس العلمي بالشؤون الدينية ، ولاية الأغواط يوم الثلاثاء 1444هـ الموافق ل 07 جوان 2023 م ، على الساعة 11.00.

المواقع الإلكترونية:

موقع ويكيديا : https://ar.wikipedia.org .

.https//www.almaany.com من موقع على الشبكة العنكبوتية ،الصفحة الآتية

فهرس المواضيع

العنوان	الصفحة
مقدمة	أ–هـ
الفصل الأول : أحوال الصحابيات المستحاضات في زمن التشريع	
المبحث الأول :نبذة حول الآثار الواردة في الاستحاضة	3
المطلب الأول : تعريف الصحابيات المستحاضات	4
المطلب الثاني : الآثار الواردة عن المستحاضات	11
المبحث الثاني : أنواع الدماء الخاصة بالنساء	18
المطلب الأول : الحيض والنفاس	19
المطلب الثاني : الاستحاضة	21
المبحث الثالث : الاستحاضة بين الفقه والطب	22
المطلب الأول : أسباب الاستحاضة	23
المطلب الثاني : الفرق بين دم الحيض والاستحاضة	26
الفصل الثاني : مسائل في أحكام دم الاستحاضة	
المبحث الأول : أحكام دم النساء بين الصحة والفساد	31
المطلب الأول : أحكام النساء في دم الصحة	32
المطلب الثاني :أحكام النساء في دم الفساد	34
المبحث الثاني : مسائل الاستحاضة في فقه العبادات	42
المطلب الأول : مسائل الاستحاضة في الطهارة	43
المطلب الثاني : مسائل الاستحاضة في العبادات	46
المبحث الثالث : مسائل الاستحاضة في المعاشرة الزوجية	50
المطلب الأول : وطئ المستحاضة	51
المطلب الثاني : طلاق المستحاضة	53
خاتمة	58

الملاحق	61/60
الفهارس العامة	
فهرس الآيات	64
فهرس الأحاديث	66
فهرس القواعد الفقهية	70
فهرس الشخصيات الواردة في البحث	68
فهرس المصادر والمراجع	72
فهرس المواضيع	82

ملخص

هذه الدراسة موسومة ب : الصحابيات المستحاضات على عهد النبي صلى الله عليه وسلم تميزت بجمع الصحابيات المستحاضات والآثار الواردة في استحاضتهن. ومن ثم دراستها دراسة فقهية طبية مقاصدية مقارنة , وجاء تقسيم موضوع الرسالة ب : مقدمة وفصلين وخاتمة .

تناول الفصل الأول أحوال الصحابيات المستحاضات في زمن التشريع . حيث ذكرنا فيه نبذة حول الصحابيات المستحاضات مع جمع الآثار الواردة فيهن مع مقارنة أحوال دماء النساء بين الفقيه والطبيب, أما الفصل الثاني بعنوان مسائل في أحكام دم المستحاضة. تناولنا مسائل المستحاضة في الطهارة والعبادة والمعاشرة الزوجية .

ومن أهم النتائج المستخلصة:

أن الشريعة صالحة لكل زمان ومكان وأن التعاون بين الفقيه والطبيب ضروري لإصدار حكم شرعي لحال المستحاضة

الكلمات المفتاحية: الصحابيات. مستحاضات. الفقه . الطب . الآثار.

Summary :

This study is tagged with : Female Companions at the time of the prophet , may god's prayers and peace be upon him . Peace and blessings of Allah be upon him was characterized by the collection of femal companions istihadha and the effects contained in their istihadha , and then studying it a comparative medical jurisprudence study and the topic of the letter was divided into : an introduction . two chapters , and a conclusion Where we mentioned in it an overview of the female companions who are istihada with the collection of the effects contained in istihada with the collection of the effects contained in them with a comparison of the conditions of the blood of women , the second chapter is entitled issues in the provisions of the blood of istihada , we dealt with the issues of istihada in purity , worship , and marital intercourse and the most impotant conclusions drawn are : that the sharia is valid for every time and place and that cooperation between the jurist and the doctor is necessary to issue a legal ruling in the case of the istihada Doctrines of jurisprudence .

Ministry of Higher Education and Scientific Research
Ammar Telidji University
College of Humanities, Islamic Sciences and Civilization
Department of Islamic Sciences

Title:

Female companions at the time of the prophet,

may God's prayers and peace be upon him

Memorandum for obtaining a master's degree in IslamicSciences
Specialty: Comparative jurisprudence and its origins

Preparing by

- GUESMIA ROUFIDA
- ALLABA AICHA

supervisor

Dr.BOUFATEH TAYEB

Discussion Committee: Members

Dr. AL-Azhari DAMMANA	**As president**
DR. ABDERHMANE MAIDI	**As examiner**
DR. TAYEB BOUFATEH	**As Supervisor**

1444-1443هـ / 2023-2022 م